



مجلة
الشريعة والقانون
«حولية محكمة»

جامعة الامارات العربية المتحدة
كلية الشريعة والقانون

أحكام السرقة في الشرع الإسلامي

للدكتور
محمد جبر الألفي

الألوكة

Journal of Sharjah Law and Justice College

العدد السابع في جمادى الآخرة ٤١٤١ هـ - نوفمبر ٢٠٩١ م

د. دعاء

أحكام السرقة في الشرع الإسلامي

دكتور

محمد جبر الألوفي *

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون . تلقى دراسته الشرعية في جامعة الأزهر ، ودراسته القانونية في جامعات عين شمس والقاهرة وباريس ، تقلب في مناصب التدريس بجامعات الأزهر وباريس والكويت والإمارات ، له عدة بحوث ومؤلفات في الفقه المقارن بالعربية والفرنسية وقام بتحقيق بعض كتب التراث ، وساهم في كتابة ومراجعة الكثير من مواد الموسوعة الفقهية ، وشارك في العديد من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .

شهدت حركة تقوين الفقه في العديد من البلدان الإسلامية رواجاً ملحوظاً ، وآكبه تعاطف البعض وحماس البعض الآخر . ووقف فريق ثالث موقف الشك والريبة ، يتريص بما قد تسفر عنه التجربة من مشاريع أو تشريع . حتى إذا دخلت أحكام المحدود حيز التطبيق والتنفيذ ، سخط قوم واذور آخرون ، وأعلن المحرّب على تطبيق المحدود الشرعية قوى ظاهرة وأخرى خفية .

ولعل السبب الرئيسي في الاعتراض على مانتج عن تطبيق المحدود في بعض الأقاليم ، أن هذه التشريعات وضعت على عجل ، وصيغت بطريقة قاصرة لم تأخذ في الاعتبار جملة الأحكام التي تطرق إليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ولم تنفع فيها روح الإسلام ، بنظرته الشاملة وافقه العريض ، فجاءت أحكاماً جامدة وطبقها أناس يفتقرون إلى الغوص على المعاني الفقهية وقلت بضاعتهم من السياسة الشرعية .

فكان لزاماً أن أغعرض آراء الفقهاء المختلفة حول المحدود الإسلامية مكتفياً بفقد المذاهب الأربع التي صار حجة لدى جماهير المسلمين ، من غير أن انتصر لرأي أو أن أرجح حجة ، ليقارن المتشرعون بين مختلف الآراء ، وليمحضوا ما أدلّ به من أدلة، وليختاروا بعد ذلك ما تقتضيه السياسة الشرعية ، في عالم تقارب فيما بين أقطاره المسافات ، وتشابهت فيما بين شعوبه النظم والاتجاهات ، وتشابكت بين دوله المصالح والعلاقات .

وقد بدأت بأحكام السرقة ، لأنها صادفت - من بين المحدود - نقداً لاذعاً ، وهجوماً شرساً ، يخشى معه كثير من المسلمين أن يتهموا بالتلخّل عن ركب الحضارة

الانسانية إنهم فكروا في تطبيقه . وما أقصد بهذا العرض إلا أن أبين لأولي الألباب شرع ربهم ، وفقه أئمتهم ، فيقيموا حكم الاسلام على بصيرة من أمرهم ، والله من وراء هذا القصد .

السرقة

التعريف:-

١ - في اللغة : السرقة أخذ الشيء من الغير خفية . يقال : سرق منه مالا ، وسرقه مالا يسرقه سرقاً وسرقة : أخذ ماله خفية ، فهو سارق . ويقال : سرق أو استرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفا (١) .

٢ - وفي الاصطلاح : تختلف عبارات الفقهاء، تبعاً لاختلاف الشروط التي يتطلبها كل مذهب لتحديد ماهية السرقة الموجبة للحد .

ف عند المخفية : هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محراً ، أو ما قيمته نصاب ، ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه المخفية (٢) .

و عند المالكية : هي أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً ، أخرجه من حرمه بقصد واحد ، خفية ، لأشبه له فيه (٣) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات . لسان العرب - مختار الصحاح - المصباح المنير . المعجم الوسيط .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ، ج ٤ ص ١٠٢ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢١٩ الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٠ . وأنظر لابن تجبيم تعريفاً مفصلاً في البحر الرائق ، ج ٥ ص ٥٥ .

(٣) شرح الخرشني ، ج ٨ ص ٩١ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

ويذهب الشافعية إلى أنها : أخذ البالغ العاقل المختار الملزوم بأحكام الإسلام نصاً بـ
من المال بقصد سرقته ، من حرز مثله ، لاشبهة له فيه (١) .

ويرى المذاهب أنها : أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ، لاشبهة له
فيه ، على وجه الاختفاء (٢) .

الالفاظ ذات الصلة :

الاختلاس : يقال : خلس الشيء أو اختلسه ، أي : استلبه في تهزة ومخاتلة (٣) .
المختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة في الهرب (٤) . فالفرق بين
السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد المجاهرة ولذا ورد
في الحديث : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (٥) .

(١) المذهب للشبرازي ، ج ٢ ص ٢٧٧ . وقرب منه : نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٩ . قلبوسي
وعصيرة ، ج ٤ ص ١٨٦ .

(٢) الاقناع ، ج ٤ ص ٢٧٤ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٢٩ .

(٣) لسان العرب . المصباح النير . المعجم الوسيط .

(٤) المبسوط ، ج ٩ ص ١٦٠ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٣٤٦ .
المغني ، ج ١٠ ص ٢٣٩ .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٣٠٤ . والحديث رواه الحمسة وصححه الترمذى .

جحد الامانة:

الجحد أو المحوود : الانكار ، ولا يكون إلا على علم من المحادد به (١) . والمجادد أو المخائن : هو الذي يؤمن على شيء ، بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز ، فلا يجب إلا التعزير عند الخنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة . والرواية الأخرى وهي المذهب ، يجب القطع على جاحد العارية باعتبار أنه سارق (٢) .

حرابة:

الحرابة : الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث (٣) . وتسمى قطع الطريق ، والسرقة الكبيرة . ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث (٤) ، أما السرقة فهي أخذ المال خفية . فالحرابة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ، أما السرقة فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الاختفاء (٥) .

(١) لسان العرب (جحد) . المصباح المنير .

(٢) فتح الcedir . ج ٥ ص ٣٧٣ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٦ نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٣٦ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية مصطلح : اختلاس ، فقرة ٢ - ج .

(٤) نهاية المحتاج ، ج ٨ ص ٢ وما بعدها .

(٥) شرح فتح الcedir ، ج ٤ ص ٢٦٨ .

غصب:

حدّ الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً مجاهرة ، وفي الشرع : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا . فالفرق بين الغصب والسرقة : أن الأول يتحقق بالمجاهرة ، بينما تتطلب السرقة أن يكون الأخذ سراً من حزء مثله (١) .

نبش:

يقال : نبشه نباشا ، أي استخرجته من الأرض . ونبشت الأرض : كشفتها ومنه : نبش الرجل القبر (٢) . والنباش : هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنه في قبورهم (٣) . وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقا ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم اعتبار النباش سارقا لأنّه يأخذ مالاً مالك له وليس مرغوبا فيه ، واشتراط المخفيّة لا يجعل هذا النوع من الأخذ سرقة (٤) . وذهب أبو يوسف وجمهور المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى اعتبار النباش سارقا ، لا نطبق حد السرقة عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : { من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه } (٥) .

نشل:

نشل الشيء نشلاً : أسرع نزعه . يقال : نشل اللحم من القدر ، ونشل الخاتم من اليد ، والمنشلة - بفتح الميم - موضع الخاتم من المخنصر . والنشال : المختلس

(١) كفاية الأخيار ، ج ١ ص ١٨٢ . حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) البحر الرائق ، ج ٥ ص ٦٠ .

(٤) المبسط ، ج ٩ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٥) فتح التدبر ، ج ٥ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٤٠ . تكملة المجموع ، ج

١٨ ص ٣٢١ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٣٨ ، ١٣٩ . البهقى : ٤٣/٨ .

الخفيف اليد من اللصوص ، يشق ثوب الرجل ويسأل مافيه على غفلة من صاحبه . ويعبر عنه بالطرار، من طرته طرا : إذا شفقته (١) . ولا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي ، فالطارار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد (٢) . قال الكمال بن الهمام : هو الذي يأخذ الهميان (٣) . فالفرق بين النشل أو الطرار وبين السرقة يتمثل في قام الحرز ، ولهذا اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على النشال : فجمهورهم يسوى بين السارق والطارار سواء شق الكم أو القميص وأخذ منها ما يبلغ النصاب ، أو أدخل يده فأخذ دون شق ، لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله من النقود وغيرها (٤) . وبعضهم يرى أنه إذا أدخل يده في الكم أو في الجيب فأخذ من غير شق ، أو شق غيرهما مثل الصرة فلا يطبق عليه حد السرقة، لعدم اكتمال الأخذ من الحرز (٥) .

نهب:

نهب الشيء نهبا : أخذه قهرا . والنَّهَبُ : الفارة ، والغنية ، والشيء المنهوب .
يقال : هذا زمان النهب ، أي الاتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر (٦) قال الأزهري:
والنهب : ما انتهب من المال بلا عوض ، يقال : أنهب فلان ماله : إذا أباحه من أخذه ،

(١) لسان العرب . المصباح المنير . المعجم الوسيط .

(٢) طلبة الطلبة ، ص ٧٨ .

(٣) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٣٩٠ . والهميان : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ،
وجمعه : هماین (المصباح المنير) .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ١٨٢ . أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ص ١٧٠ . المغني ،
ج ٨ ص ٢٥٦ .

(٥) المسطوط . ج ٩ ص ١٦١ . شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٣٩١ . بذائع الصنائع ج ٧ ص ٧٦ .

(٦) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .

ولا يكون نهبا حتى تنتبه الجماعة ، فيأخذ كل واحد شيئا ، وهي النهبة (١) . من هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى عنصر الخفية وهو لا يتوافر في النهب . ولهذا ورد في الحديث { ليس على المختلس ولا على المنهب ولا على المخائن قطع } (٢) .

أركان السرقة

للسرقة أربعة أركان : السارق ، والمسروق منه ، والمآل المسروق ، والأخذ خفية .

الركن الأول - السارق :

يجب - لاقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط : أن يكون مكلفا ، وأن يقصد فعل السرقة ، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه ، وألا تكون عنده شبهة في استحقاق ما أخذ .

١ - التكليف :

لايقام الحد على السارق ذكرها كان أو أنشى (٣) إلا إذا كان مكلفا ، أي : بالغًا عاقلا .

أ - ويعتبر الشخص بالغا إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ ، أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { رفع القلم عن ثلاثة عن

(١) الظاهر ، ص ٤٣١ .

(٢) أبو داود : ٥٢٢/٤ . الترمذى : ٥٢/٤ .

(٣) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٥ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٧ . الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٢٨ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٨ .

الصغير حتى يكبر . . . (١) ، ولذا قال ابن حجر : أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام (٢) .

ب - واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لاقامة الحد على السارق ، إذ أنه مناط التكليف (٣) ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : {{... وعن الجنون حتى يعقل }} . هذا إن كان الجنون مطبقا ، فاما إن كان غير مطبق ، وجب الحد إن سرق في حال الاقفاف ، ولا يجب إن سرق في حال الجنون .

ج - وقد الحق الفقهاء المعتوه بالجنون ، لأن العته نوع جنون فيمنع أداة الحقوق (٤) .

د - ولا يجُب إقامة الحد إذا صدرت السرقة عن النائم (٥) ، لقوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث المتقدم : } } } ... وعن النائم حتى يستيقظ } } .

هـ - كذلك لا يقام الخد على المفهي عليه إذا سرق حال اغمانه (٦) .

و - أما من يسرق وهو سكران فقد اختلفت آراء الفقهاء بشأنه : فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر ، فلا يؤخذ بشيء مطلقا إلا حد السكر ، سواء أكان متعديا أم كان غير متعد به (٧) . غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين الحالتين : إذا كان السكران قد تعدد بسكره ، فإن حد السرقة يقام عليه ، سدا للذرائع ، حتى لا يقصد من يربد

(١) أبو داود ، ج ٤ ص ٥٥٨ - ٥٦٠ . النسائي ، كتاب المحدود . ابن ماجه ، كتاب الطلاق .

(٢) فتح الباري ، ج ٥ ص ٢٧٧ . وأنظر : بذائع الصنائع . ج ٧ ص ٦٧ . الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٣٣٢ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٢٩ .

٣) نفس المراجع السابقة .

٤٢٦، ٤٢٧، ج ٢ ص ٤) ابن عابدين.

(٥) بذائع الصناع ، ج ٧ ص ٦٧ . شرح منتهي الارادات ، ج ٣ ص ٣٣٦ .

^(٦) الأحكام السلطانية للمارودي، ص ٢٢٨ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨ .

٧) المذهب ، ج ٢ ص ٢٧٧ . المغني ، ج ٨ ص ١٩٥ .

ارتكاب جريمة إلى الشرب درءا لاقامة الحد عليه . أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد ، لقيام عذر وانتفاء قصده (١) .

ز - وما يلتحق بمسألة التكليف : اشتراط كون السارق ملتزما أحكام الاسلام حتى تثبت ولية الامام عليه . ولذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الاسلام ، ويقام الحد على الذمي لأنه بعدد الذمة يلتزم بأحكام الاسلام وتثبت ولية الامام عليه (٢) . أما الحربي المستأمن : فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منها أحكام الاسلام . وإن سرق من مسلم أو ذمى ففي إقامة الحد عليه آراء مختلفة .

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه ، لأنه غير ملتزم بأحكام الاسلام (٣) ، وقد قال تعالى : [[وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون]] (٤) وذهب أبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى وجوب إقامة الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزما الأحكام (٥) .

وعند الشافعية ثلاثة آراء : أولها - أن المستأمن يقام عليه حد السرقة كالذمي . والثاني : أنه لا يقام عليه الحد كالحربي . والثالث : يفصل بالنظر إلى طبيعة عقد الأمان

(١) بداع الصنائع ، ج ٢ ص ٩٩ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٧٧ . المغني ج ٨ ص ١٩٥ .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٧ . المدونة ، ج ١٦ ص ٢٧٠ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤٠ .

كتاف القناع ، ج ٣ ص ١١٦ . أحكام أهل الذمة لابن القيم ، ج ٢ ص ٤٧٥ .

(٣) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٦ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ١٠٤ .

(٤) سورة التوبة : ٦ .

(٥) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٦ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٩١ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٧٦ .

فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع ، وإلا فلا حد ولا قطع (١) .

٢ - القصد:

لايقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة ، وأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم وإرادة مالكه ، وأن تصرف نيته إلى تملكه ، وأن يكون مختاراً فيما فعل .

أ - يجب أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه ، فاجبهالة بالتحريم شبهة تدرأ الحد . وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم : لا حد إلا على من علمه (٢) .

أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعد من الشبهات التي تدرأ الحد (٣) .

ب - ينبغي أن يعلم السارق أن ما يأخذه ملك لغيره ، وأنه قد أخذه خفية دون علم مالكه ودون رضاه . وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالاً وهو يعتقد أنه مال مباح أو متزوك ، ولا يقام الحد على المؤجر الذي يأخذ العين التي أجرها ، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة خفية دون رضاه الوديع (٤) .

ج - يجب أن تصرف نية الآخذ إلى تملك ما أخذه ، ولهذا لا يقام حد السرقة على من أخذ مالاً مملوكاً لغيره دون أن يقصد تملكه ، لأن أخذه ليستعمله ثم يرده ، أو أخذه

(١) مغني الحاج ، ج ٤ ص ١٧٥ . قلبوني وعمبرة ، ج ٤ ص ١٩٦ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٠ . الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٣٩٩ .

قلبوني وعمبرة ، ج ٤ ص ١٩٦ . كشاف النقاع ، ج ٦ ص ١٠٥ .

(٣) حاشية البجيرمي على شرح النهج ، ج ٤ ص ٢٣٤ .

(٤) فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣١ . القراءين الفتهية ، ص ٣٦٠ . المذهب ج ٢ ص ٢٧٧ . المغني ، ج ٩ ص ٨٣ .

على سبيل الدعاية ، أو أخذه لمجرد الاطلاع عليه ، أو أخذه معتقداً أن مالكه يرضي بأخذه مادامت القرائن تدل على ذلك . وبضم الفقها ، قرينة تدل على نية التملك ، تتمثل في إخراج المال من الحرز ، بحيث يعتبر سارقاً من أخرج الشيء من حزره ، لتوافر قصد التملك حيث ، حتى لو أتلفه بمجرد اخراجه . أما لو أتلفه داخل الحرز فلا تظهر نية التملك ، ولهذا لا يقام عليه الحد (١) .

د- لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مختاراً فيما أقدم عليه ، فان كان مكرهاً (٢) انعدم القصد وسقوط الحد ، لأن الإكراه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد ورد في الأثر المشهور : {{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }} (٣) . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكراه الذي يرفع الاتهام ولا يتربّ عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال ، وأما الإكراه على الأفعال ففي حكمه تفصيل :

فمن هذه الأفعال ما يباح بالإكراه ولا إثم على مرتكبه ، كالأكل في نهار رمضان ، ولبس المحيط في الاحرام .

ومنها ما لا يباح بالإكراه فلا يسقط الاتهام ولا الحد عن مرتكبه كقتل المسلم بغير حق .

(١) شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣٠ وما بعدها . تبصرة الحكم ، ج ٢ ص ٣٥٣ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٧٧ . منتهى الآراء ، ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٢) انظر في معنى الإكراه وشروط تحقيقه وأقسامه وأثاره : الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ص ٩٨ - ١١٢ .

(٣) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ١٧٩ . حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٤٤ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤ . المغني ، ج ٨ ص ٢١٧ . ابن ماجه : ٦٥٩/١ . الحاكم : ١٩٨/٢ .

ومنها ما اختلف في إباحته بالإكراه ، كالزناء والسرقة وشرب الخمر ، فيرى البعض أنها تباح بالإكراه ولا حد على فاعلها ، ويرى آخرون أنها لا تباح بالإكراه ولهذا يقام الخد على من يرتكبها (١) .

٣ - عدم الاضطرار أو الحاجة:

أ - الاضطرار (٢) شبهة تدرأ الحد ، والضرورة تبيح للأدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه (٣) ، فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى : { [] فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ] } (٤) قوله صلى الله عليه وسلم : { [] لَا قطْعَ فِي مَجَاعَةٍ مَضْطَرٍ] } (٥) .

ب - وال الحاجة أقل من الضرورة ، فهي كل حالة يتربّع عليها حرج شديد وضيق بين ، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد ، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير .

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام الماجعة (٦) ، وفي ذلك يقول ابن القيم : { [] وَهَذِهِ شَبَهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْمُحْتَاجِ ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَهِ الَّتِي يَذَكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، لَا سِيمَا وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي مُفَالَةِ صَاحِبِ الْمَالِ] }

(١) بائع الصناع ، ج ٧ ص ١٧٩ . أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ص ١١٧ .
المهذب ، ج ٢ ص ١٧٧ . زاد المعاد ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن تجيم ، طبعة دار الفكر : ١٩٨٦ ص ٩٤ - ١٠٠ .

(٣) المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٠ . المهدب ، ج ٢ ص ٢٨٢ .
(٤) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٥) المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٠ . والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير .

(٦) الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٧٦ . قلباني وعميرة ، ج ٤ ص ١٦٢ . المغني ج ٩ ص ١٠٤ .

علىأخذ ما يسد به رمقه . وعام الماجاعة يكثر فيه المحاويع والمضون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد من لا يجب عليه فدرىء " (١) .

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله : { كُلْ
وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرُبْ وَلَا تَحْمِلْ } (٢) ، وذلك في معرض الرد على من سأله : أرأيت ان
احتبعنا إلى الطعام والشراب ؟ .

٤ - انتفاء الجزئية بين السارق والمسروق منه :

قد يكون السارق أصلاً للمسروق منه ، كما قد يكون فرعاً له ، وقد تقوم بينهما
صلة قرابة أخرى ، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية ، وحكم اقامة الحد يختلف في كل
من هذه الحالات .

أ - سرقة الأصل من الفرع :

جمهور الفقهاء على أنه لاقطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرىء الحد (٣) . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ، من جاء بشتكى أباه الذي يريد أن يحتاج ماله ، { أنت ومالك لأبيك } ، فاللام هنا للباحة لا للتعميل . فان مال الولد له وزكاته عليه ،

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ٢٣ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه : ٧٧٣/٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٠ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٩ . قلبيسي وعميره ، ج ٤ ص ١٨٨ . كثاف القناع ، ج ٦ ص ١١٤ .

وهو موروث عنه (١) .

ب - سرقة الفرع من الأصل :

ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والمخاولة (٤) . إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا ، لوجوب نفقة الولد في مال والده ، ولأنه يرث ماله ، وله حق دخول بيته ، وهذه كلها شبكات تدرأ عنه الحد (٥) . أما المالكية فانهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة ، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول (٦) .

ج - سرقة الآقارب بعضهم من بحض:

يرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ، فإن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد ، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر ينفي إلى قطع الرحم وهو حرام بناء على قاعدة : ما أفضى إلى الحرام فهو حرام . أما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم ، وابن العم أو بنت العم ، وابن الخال أو بنت الخال ، وابن الخالة أو بنت الخالة ، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة ،

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٤ ، ١٥ : من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٣٨ . الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٢ . المذهب ، ج ٢ ص ١٦٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٢٣ .

(٤) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ص ٣٧١ . كشف النقاع ، ج ٦ ص ١١٤ .

(٥) المراجع السابقة . وانظر : المغني ، ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(٦) المرشى على خليل ، ج ٨ ص ٩٦ . الدسوقي .. ج ٤ ص ٣٣٧ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٨ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٧٦ .

فالحرز كامل في حقهم . واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعض كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إقامة الحد على السارق ، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعه ، لأنه يدخل بيتها دون إذن عادة فلم يكت足ل الحرز (١) . وقد فصل الكاساني القول في حكم من سرق من امرأة أبيه أو من زوج أمه أو من ابن امرأته أو بنتها أو أمها ، على النحو التالي : إن سرق مالهم من منزل يضاف السارق إليه من أبيه وأمه وابنه وامرأته لا يقطع بلا خلاف ، لأنه مأذون بالدخول في منزل هؤلاء ، فلم يكن المنزل حرزا في حقه . وإن سرق من منزل آخر ، فإن كانا فيه لم يقطع بالاجماع ، وإن كان لكل واحد منهما منزل على حدة ، اختلف فيه : قال أبو حنيفة عليه الرحمة لا يقطع ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقطع إذا سرق من غير منزل أبيه أو ابنه . ووجه قولهما : أن المانع هو القرابة ولا قرابة بين السارق والمسروق منه . ووجه قول أبي حنيفة أن حق التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه ، وكون المنزل لغير قريبه لا يقطع هذا الحق ، وهذا يورث شبهة اباحة الدخول للزيارة ، فيختل معنى الحرز (٢) .

أما غير الحنفية من المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) فلا يرون في سرقة

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٥ . الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٨١ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٥

(٣) الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٨ .

(٤) قلبوني وعميرة ، ج ٤ ص ١٨٨ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٨ .

الأقارب بعضهم من بعض شبهة تدرأ الحد عن السارق ، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم ، أو أمه أو أخته من الرضاعة ، أو امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو ابن امرأته أو بنتهما أو أمها ، حيث لا يباح الإطلاع على الحرز ، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر (١) .

د - السرقة بين الأزواج :

اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتراكا في سكناه ، لاختلال شرط الحرز ، وللبساطة بينهما في الأموال عادة ، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب (٢) .

أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه أو اشتراكا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه ، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه :

يرى الحنفية : أنه لاقطع على واحد منها ، لما بين الزوجين من البساطة في الأموال عادة ودلالة ، وقياسا على الأصول والفروع لأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب (٣) .

(١) كشف النقاع ، ج ٦ ص ١١٤ . رحمة الأمة ، ص ١٤٤ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٥ ص ٧٥ . الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ص ٣٤٠ .

قلبي وعميرة وج ٤ ص ١٨٨ . شرح منتهي الإرادات ، ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٧٥ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .
الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٨١ .

أما المالكية فانهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة ، لعموم آية السرقة ، ولأن الحرز هنا تام ، وربما لا يبسط أحدهما للأخر في ماله ، فاشبه سرقة الأجنبي (١) .

وللشافعية في حكم السرقة هنا ثلاثة آراء : أرجحها : وجوب قطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما هو محرز عنه ، لعموم نص آية السرقة (٢) . والثاني : لاقطع على أحدهما بسرقة مال الآخر لما بينهما من خلطة (٣) . والثالث : وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه . ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محراً عنها لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها ، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد ، بخلاف الزوج فلا تقوم له شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه (٤) .

وعند المخابلة روایتان : إحداهما : عدم إقامة الحد على أي منهما ، لأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب وببساط في ماله فأشيه الولد مع الوالد ، وكما لو منعها نفقتها (٥) . والرواية الأخرى : على كل واحد منهما القطع إذا سرق من مال الآخر المحرز عنه ، لعدم قيام شبهة تدرأ الحد (٦) .

(١) المدونة الكبرى ، ج ١٦ ص ٧٦ / ٧٧ . شرح الزرقاني . ج ٨ ص ١٠٠ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٨٨ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٢ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٤ . مختصر المزنی بهامش الأم ، ج ٥ ص ١٧٢ .

(٣) المراجع السابقة . المذهب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

(٤) المذهب ، ج ٢ ص ٢٨١ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٤ .

(٥) شرح متنى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٧١ .

(٦) المغني ، ج ١٠ ص ٢٨٧ .

هذا هو حكم السرقة بين الأزواج مادامت الزوجية قائمة ، فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صاراً أجنبيين ووجب قطع السارق . أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج ، لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة . فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد ، على رأي جمهور الفقهاء ، لانتهاء الزوجية . ولكن أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منها بسرقة مال الآخر، لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكني ، فبقى أثر النكاح ، فأورث شبهة تدرأ الحد (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد ، لأن السرقة تمت بين أجنبيين . ولا يخالف في ذلك إلا المحنفية ، فعندهم : لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد ، لأن الزواج مانع طرأ على الحد ، والمانع الطارئ له حكم المانع المقارن . وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه ، لأن الامضاء في الحدود من قام القضاء ، فكانت الشبهة مانعة من الامضاء . ولكن أبا يوسف يرى عدم سقوط الحد بالزوجية الطارئة ، لأن المانع من إقامة الحد في حالة الزوجية هو شبهة عدم الحرج ، فإذا اعتبرت الزوجية الطارئة شبهة مانعة من القطع لكان معنى ذلك : اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار في الحدود (٢) .

٥ - انتفاء شبهة استحقاقه المال :

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحد ،

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٦ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٦ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٤٠ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٨٢ .

كما لو كان شريكاً في المال المسروق ، أو سرق من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره أو سرق من مال مدینه ، أو ما شابه ذلك .

أ - سرقة الشرك من مال الشركة:

اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك :

فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد، لأن للسارق حقاً في هذا المال، فكان هذا الحق شبيهة تدرأً عنه الحد (١).

وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان ، أحدهما : أن يكون المال في غير الحرث المشترك ، كأن يكون الشريك قد أودعه عند غيرها ، فإن لم يكن المال محظياً عنهم وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع . والشرط الآخر : أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً^(٢) .

وللشافعية في سرقة الشريك من مال الشركة رأيان ، الأول : منع القطع لأن للشريك في كل جزء من المال حقا ، فتقوم شبهة كافية لدرء المخـد ، وهذا الرأي هو الراجح في المذهب . والرأي الآخر : ايجاب القطع ، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب مال شريكه فيقطع به (٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٦ . تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ص ١٨ .

٤١٨ ص ٤ ج المدونة .

١٨٨ - ج ٤ - قلبی و عمیره (٣)

والخنابلة مثل الخنفية ، لا يقيمون الحد على من سرق من المال المشترك بينه وبين غيره ، وان قل نصيبيه ، لأن حقه في هذا المال يورث شبهة تدرأ عنه الحد (١) .

ب - السرقة من بيت المال :

ذهب الخنفية إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال ، إذا كان السارق مسلما ، غنيا كان أو فقيرا ، لأن لكل مسلم حقا في بيت المال ، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه ، كما لو سرق من مال له فيه شركة ، وقد روي أن عبد الله بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن سرقة من بيت المال ، فقال : أرسله ، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (٢) .

وعلى العكس من ذلك ، يوجب المالكية إقامة الحد على السارق من بيت المال لعموم نص الآية ، وضعف الشبهة ، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه (٣) .

وفرق الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة (٤) :

١ - أن كان المال محراً لطائفة هو منها أو أحد أصوله أو فروعه منها ، فلا قطع لوجود الشبهة ، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقرر .

(١) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٤٢ . شرح منتهى الارادات ، ج ٢ ص ٤٨٦ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٠٨ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٨٨ . شرح فتح التدبر ، ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٣ . حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٧ . شرح المحرشي ، ج ٨ ص ٩٦ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٩٥ .

(٤) قلبي وعسيرة ، ج ٤ ص ١٨٨ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٣ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

٢ - وان كان المال محراً لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها . وجب قطعه
لعدم الشبهة الدارنة للحد .

٣ - وان كان المال غير محراً لطائفة بعينها ، فالأصح : أنه ان كان له حق في المسروق
كمال مصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغارم والغازي والمولفة قلوبهم ، فلا
قطع للشبهة ، وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة . ومقابل الأصح : انه يقطع
مطلقاً ، كما لو سرق من أي مال آخر .

أما الحنابلة : فلا قطع عندهم على من سرق من بيت المال ، إذا كان مسلماً ، لأن
حقه في بيت المال يورث شبهة تدرأ عنه الحد ، كما لو سرق من مال له فيه شركة (١) .

ج - السرقة من المال الموقوف:

اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على
من سرق من المال الموقوف . لأنه إن كان وقفاً عاماً فإنه يأخذ حكم بيت المال ، وإن كان
وقفاً خاصاً على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة ، سواء كان السارق منهم أولاً .
وصرح بعضهم بأن السارق إذا لم يكن داخلاً فيمن أوقف المال عليهم فإنه يقطع بطلب
متولي الموقف ، ووجهه : أن الوقف يبقى على ملك الواقع حقيقة (٢) .

وعند المالكية يقام الحد على من سرق من المال الموقوف ، سواء كان الوقف عاماً أو

(١) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٤٢ . شرح متنى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٧١ . التراuded الكبير لابن رجب ، ص ٣١٢ . المغني والشرح الكبير ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٠٦ .

خاصا ، وسواء كان السارق من أوقف المال عليه أم كان من غيرهم ، لأن تحريم بيع مال الوقف يقوى جانب الملك فيه (١) .

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام ، ولا يقطع سارقه ، وبين الوقف الخاص ، فلا يقطع سارقه إن كان واحدا من أهله . وإن كان من غير أهله فعندهم آراء ثلاثة (٢) .

- ١ - ظاهر المذهب : أنه يقطع ، لأن تحريم بيعه يقوى جانب الملك فيه .
- ٢ - لا يقطع السارق من هذا المال ، لأنه لا مالك له .
- ٣ - إن قيل : إن الموقوف مملوك الرقبة ، قطع سارقه ، وإن قيل : إنها لا تملك فلا قطع ، لأن مالا يملك في حكم المباح ، وإن لم يستبع .

ويذهب الحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من يسرق من الوقف العام ، أو من يسرق من الوقف الخاص إذا كان واحدا من أهله ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه . أما من يسرق من مال الوقف الخاص ، ولم يكن من أهله ، ففي حكمه روايتان :

- ١ - أشهرهما : إقامة الحد عليه لبقاء الوقف على ملك الواقف .
- ٢ - والأخرى : لا يقام عليه الحد ، لأن الوقف على قوم محصورين ليس له مالك حقيقة (٣) .

(١) المنتقى بشرح الموطأ ، ج ٧ ص ١٦٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٤ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤٧ .

(٣) الروض المربع ، ج ٣ ص ٣٢٨ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٨٨ .

د - السرقة من مال المدين:

إذا سرق الدائن من مال مدینه ففي وجوب إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء :
يميز الحنفية بين حالتين :أن يكون المسروق من جنس الدين:أو أن يكون من غير جنسه.

١ - فإن كان المسروق من جنس الدين ، فلا يقام الحد على السارق ، لأن للدائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كان المدين بالدين باذلا له ، أو كان جاجدا له مماطلة فيه (١) . وخالف في ذلك محمد بن الحسن ، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم ، لأن السارق يأخذ مالا لا يملكه ، والغريم وغيره في ذلك سواء (٢) .

٢ - وإن لم يكن المسروق من جنس الدين ، بأن كان الدين دنانير فسرق عروضاً وجوب إقامة الحد ، لضرورة التراضي في المعاوضات ، ولا خلاف القيم باختلاف الأغراض . إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه ، فلا يقطع ، لوجود شبهة تدرأ عنه الحد ، حيث أنه اعتبر المعنى - وهي المالية لا الصورة - والأموال كلها في معنى المالية متتجانسة ، فكان أخذها عن تأويل فلا يقطع (٣) .

ويفرق المالكية بين حالتين :

١ - أن يكون المدين مقراً بالدين غير ممتنع من أدائه متى حل أجله ، وفي هذه الحالة يقام الحد على الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثر لعدم وجود شبهة ، إذ أنه

(١) البائع ، ج ٧ ص ٧٢ . شرح فتح القيدير ، ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) الأصل ، ١٠٦ .

(٣) ابن عابدين ، ج ٤ ص ٩٤ ، ٩٥ . بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٢ .

يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق .

٢ - أن يكون المدين جاحدا للدين أو ماطلا فيه : فلا قطع على الدائن إن سرق قدر دينه ، سواء كان من جنسه أم لا . فإن أخذ أكثر من دينه بما يبلغ نصابا ، قطع (١) ، لتعديه بأخذ ما ليس من حقه .

ويذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين :

- ١ - إقامة الحد على السارق إذا كان المدين مليئا غير جاحد للدين ، أو كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله ، إذ لا شبهة له حينئذ .
- ٢ - عدم إقامة الحد على الدائن إذا كان المدين جاحدا أو ماطلا والدين حال ، سواء أخذ الدائن مقدار دينه أو أكثر ، لأنه إن أخذ مقدار دينه فهو مأذون في استيفاء حقه ، وإن أخذ أكثر لا يقطع ، لأن المال لم يبق معروضا عنه مادام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه (٢) .

ويفرق الحنابلة بين ثلاث حالات :

- ١ - إن كان المدين باذلا غير ممتنع عن أداء ماعليه ، ثم ترك الدائن مطالبته ، وعمد إلى سرقة حقه ، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصابا ، إذ لا شبهة له في الأخذ مادام الوصول إلى حقه ميسورا .

(١) حاشية المسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٧ . الزرقاني ، ج ٢ ص ٩٨ . منح الجليل ج ٤ ص ٥٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٢ . المهدب ، ج ٢ ص ٢٨٢ .

٢ - وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرق قدر دينه فلا يقام عليه الحد ، لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد ، كالوطء في نكاح مختلف في صحته .

٣ - وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدینه أكثر من حقه ، ويلفت الزيادة نصابة : فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله فلا قطع ، لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل ما فيه . وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع لعدم الشبهة (١) .

الركن الثاني - المسروق منه:

الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه ، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا ، بأن كان مباحا أو متربوكا ، فلا يعاقب من أخذه . ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه ، لكي تكتمل السرقة : أن يكون معلوما ، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق ، وأن يكون معصوم المال .

١ - أن يكون المسروق منه معلوما:

ذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا ، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق ، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه ، ولا تتحقق الدعوى

(١) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ص ٣٧١ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٤٣ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٥ ص ٦٨ . بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨١ .

(٣) الأم ، ج ٦ ص ١٤١ . حاشية البيجومي على شرح المنهاج ، ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٤) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ص ٣٧٢ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٨ .

مع الجهة . غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق المخصومة ويدعى ملكية المال (١) .

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة ، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوماً أو مجهولاً ، لأن إقامة الحد عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه (٢) .

٢ - أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:
بأن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضارياً أو موادعاً أو مستعيراً أو دائناً مرتهناً أو مستأجراً أو عامل قراض أو قابضاً على سوم الشراء ، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه ، وأيديهم كيده (٣) .

فأما إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق ، كما لو سرق من غاصب أو سارق ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فذهب المحنفية إلى إقامة الحد على السارق من الغاصب ، لأن يده يد ضمان ، فهي يد صحيحة . وعدم إقامة الحد على السارق من السارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان ، فلا تكون يداً صحيحة (٤) .

(١) الأم ، ج ٦ ص ١٤١ . البدائع ، ج ٧ ص ٨١ . الزيلعي ، ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٢) المدونة الكبرى ، ج ١٦ ص ٦٨ . شرح النرقي ، ج ٨ ص ١٠٦ .

(٣) المغني ، ج ٩ ص ١٨٨ : "... لا نعلم في ذلك مخالفًا ."

(٤) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧١ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٢ .

ويرى المالكية إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق من السارق ، لأنه سرق مالا محراً لا شبهة له فيه ، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقة أو غصبه ، أما يد السارق الأول ويد الغاصب فليس لهما أي أثر (١) .

والراجح عند الشافعية : أنه لا يقام الحد على السارق من السارق أو من الغاصب ، لأن السارق يكون قد سرق من حرز لم يرضه المالك ، ولا تفاء اليد الصحيحة على المال المسروق . والرأي الآخر : يوجب إقامة الحد في الحالين لأن السارق قد أخذ خفية نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه (٢) .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب ولا على السارق من السارق ، لأنهم يشترطون ل تمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه ، ومن يأخذه من يد أخرى فكأنه وجد مالا ضائعاً فأخذه (٣) .

٣ - أن يكون المسروق منه معصوم المال (٤)

بأن يكون مسلماً أو ذمياً ، فاما إذا كان مستأمناً أو حربياً فلا يقطع سارقه ، وذلك على التفصيل الآتي:

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٥ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٦ . المدونة ج ٦ ص ٦٩ .

(٢) المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٩ . أنسى الطالب ، ج ٤ ص ١٣٨ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٤٠ . المغني ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٤) البدائع ، ج ٧ ص ٦٩ . المبسوط ، ج ٦ ص ١٨١ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٧٠ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٥٦ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٨٦ .

١) سرقة مال المسلم : اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم {{ لا يحل لأمرىء من مال أخيه شيء ، إلا ما أعطاه عن طيب خاطر }} (١). ولهذا وجب إقامة الحد على سارق مال المسلم سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، وأما إذا كان السارق مستأمناً ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها (٢).

٢) سرقة مال الذمي : اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي الذي يسرق مال ذمي آخر ، لأن ماله معصوم فإذا . ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذمي لقوله صلى الله عليه : {{ لهم مالنا وعليهم ما علينا }} (٣) أما إذا كان السارق مستأمناً ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها (٤) .

٣) سرقة مال المستأمن : ذهب المخنفية - عدا زفر - والشافعية إلى عدم إقامة الحد على المسلم إذا سرق من مال المستأمن ، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب ، وإنما ثبتت العصمة بعارض أمان على شرف الزوال . وذهب زفر والمالكية والحنابلة : إلى أن مال المستأمن معصوم ، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد .

٤) سرقة مال الحربي : اتفق الفقهاء على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي ، ولهذا لا يقام الحد على أي منهما إذا سرق من هذا المال .

(١) الحديث أخرجه أحمد عن أنس بلفظ : " لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطبيب نفسه " ٤٢٣/٣: .

(٢) أنظر : ص ١٠، ١١ من هنا البحث .

(٣) الحديث أخرجه ابن زنجويه مرسلاً عن عروة بن الزبير في كتاب الأموال : ١٢٨٨ .

(٤) أنظر فيما سبق : ص ١٠، ١١ .

الركن الثالث - المال المسروق :

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوماً ، وأن يبلغ نصاباً ، وأن يكون محرزاً .

١ - أن يكون مالاً متقوماً:

للفقهاء في تحديد معنى ومدى مالية الشيء المسروق آراء متباعدة يمكن إيجازها فيما يلي :

أ - الحنفية :

يشترط الحنفية ، لاقامة حد السرقة ، أن يكون المسروق مالاً ، متقوماً ، متمولاً ، غير مباح الأصل .

١) أن يكون المسروق مالاً : فلو سرق ما ليس بمال ، كالإنسان الخ ، فلا يقام عليه حد السرقة ، سواء كان المسروق صغيراً أو كبيراً ، حتى لو كان يرتدي ثياباً غالمة الشمن أو يحمل حلية تساوي نصاباً ، لأن ذلك تابع للصبي ولا ينفرد بحكم خاص . وخالف في هذا الحكم أبو يوسف : فإنه يرى إقامة الحد على سارق الصبي إذا كان عليه حلبي أو ثياب تبلغ نصاباً ، لأنه يقطع بسرقة النصاب منفرداً ، فكذا إذا كان مع غيره (١) .

٢) أن يكون المسروق متقوماً ، أي له قيمة يضمنها من يتلفه : فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع ، كالكلب والمخنزير والخمر والميتة وألات اللهو والكتب المحرمة والصلب والصنم ، فلا قطع عليه . وخالف في بعض ذلك أبو يوسف فإنه يرى

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٧ . البحرين ، ج ٥ ص ٥٨ / ٥٩ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٧ / ١٧٨ .

إقامة الحد على من سرق صليباً تبلغ قيمته نصاباً ، إذا كان في حزره ، كما يرى إقامة الحد على من سرق آنية فيها خمر ، إذا بلغت قيمة الاناء وحده نصاباً (١) .

(٣) أن يكون المسروق متمولاً ، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره : فاما إن كان تافها لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره ، كالتراب والطين والتعن والقصب والخطب ونحوها ، فلا قطع فيها لأن الناس لا يضنون بها عادة ، إلا إذا أخرجتها الصناعة عن تفاهتها ، كالقصب يصنع منه النشاب ، ففي سرقته القطع (٤) .

وخالف في ذلك أبو يوسف ، فإنه يرى إقامة الحد على من سرق مالاً محراً تبلغ قيمته نصاباً ، سواء أكان تافها أم عزيزاً ، إلا الماء والتربة والطين والمحصى والمعازف لأن كل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب ضمان غصبه يقطع سارقه (٥) .

ولا يقام الحد كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره ، بأن كان مما يتسرع إليه الفساد ، كالفاكه الرطبة واللبن والبطيخ والكثير والسمك والخبز والرياحين ونحوها ، لأنها لا تبقى إلى سنة ، بل يعرض لها ال�لاك ، ولهذا يتسامح الناس في أخذها عادة (٦) . وخالف في ذلك أبو يوسف ، فأوجب إقامة الحد على من يسرق شيئاً

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٩ / ٦٨ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٦ / ١٧٧ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٣٠ - ٢٣٢ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٧ / ٦٨ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٣) شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٩ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٥ / ١٧٦ . حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٣ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٥٢ / ١٥٣ .

من ذلك ، قياسا لما يتسارع إليه الفساد على مالا يتسارع إليه بجماع أن كلا منها يتمول عادة ويرغب فيه (١) .

وتفرعوا على ما تقدم فإن الخفية لا يوجbon المد في سرقة الشمار المعلقة في أشجارها ، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بما يحفظها من أيدي الغير ، لأن الشر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد . أما إذا قطع الشر ووضع في جرين ، ثم سرق منه ، فإن كان قد استحكم جفافه فيه القطع ، لأنه صار مدخرا ولا يتسارع إليه الفساد ، وإن لم يكن قد استحكم جفافه فلا حد على من سرقه ، لأنه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد (٢) .

ولا يجب إقامة المد على من يسرق المصحف ، ولو كان عليه حلبة تبلغ النصاب ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة ، لأن أخذها يتأنل في أخذه القراءة والتعلم . وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع ، إذا بلغت قيمته نصابا ، لأن الناس يعدونه من تفاسيس الأموال (٣) .

٤) أن يكون المسروق غير مباح الأصل ، بـأـلـا يـكـون جـنـسـه مـبـاحـا : فـلـا يـقـام المـدـ على سـارـقـ الـمـاءـ أوـ الـكـلـاـ أوـ الـنـارـ أوـ الصـيدـ ، بـرـياـ كـانـ أوـ بـحـرـياـ ، وـلـو دـخـلتـ

(١) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ، جـ ٧ـ صـ ٦٩ـ . شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، جـ ٤ـ صـ ٢٢٧ـ .

(٢) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ جـ ٧ـ صـ ٦٩ـ . شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، جـ ٤ـ صـ ٢٢٨ـ / ٢٢٧ـ .

(٣) بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ، جـ ٧ـ صـ ٦٨ـ . اـبـنـ عـابـدـيـنـ ، جـ ٣ـ صـ ٢٧٥ـ . شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٩ـ .
الـنـتـاوـيـ الـهـنـدـيـ ، جـ ٤ـ صـ ١٧٧ـ . الـمـبـسـطـ جـ ٩ـ صـ ١٥٢ـ .

في ملك مالك وأحرزها ، لأنها إما شركة بين الناس وإما تافهة أو على وشك الانفلات . وخالفهم أبو يوسف فأوجب الحد في كل ذلك (١) على أنه إذا كان مباح الأصل ذا قيمة تدعوه من أحرزها إلى الحفاظ عليها والتعلق بها ، فإن الحد يقام على سارقها متى بلغت نصابا ، وذلك مثل : الذهب والفضة والأبنوس والصندل والزبرجد واللؤلؤ والياقوت ونحوها (٢) .

ب- المالكية :

يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محترما شرعا . ورغم اشتراطهم المالية ، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير مميز ، إذا أخذه من حرز ، بأن كان في بيت مغلق مثلا ، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة ، وسواء أكانت عليه حلية أم لا ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده (٣) .

ولا شرط لهم في المال المسروق أن يكون محترما شرعا ، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير ، ولو كانوا لغير مسلم ، ولا على من يسرق الكلب ، ولو معلما أو كلب حراسة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه . ولا على من

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٨ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣٣ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٧٣ . بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٨ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٣٢ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) سن الدرقطني ، ج ٢ ص ٣٧٣ والبيهقي ، ج ٨ ص ٢٦٨ . وأنظر : تبصرة الحكماء ، ج ٢ ص ٢٥٢ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٠٣ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٨٦ .

يسرق آلات اللهو كالدف والطبل والمزمار ، أو أدوات القمار كالنرد والشطرنج ، أو ما يحرم اقتناوه كالصلب والصنم ونحوها . ولكن لو كسرها داخل الحرز ، ثم أخرج من مكسرها ما قيمته نصاب ، أقيمت عليه الحد لسرقتها نصاباً محراً .

ولو سرق آنية فيها خمر ، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النصاب ، أقيمت عليه الحد . ولكنه لو سرق كتاباً غير محترمة شرعاً ، ككتب السحر والزنقة ، فلا حد عليه ، إلا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصاباً .

وفيما عدا ذلك فإن الحد يقام على من سرق مالاً محترماً شرعاً . سواء أكان تافهاً أم ثميناً ، يمكن إدخاره أو لا ، مباح الأصل أو غير مباح . كما يقام الحد على من سرق المصحف أو الكتب النافعة ، ما دامت قيمتها تبلغ النصاب (١) .

ولا يرى المالكية إقامة الحد على من يسرق من الشمر المعلق في شجره ، أو من الزرع قبل حصاده ، فإذا قطع الشمر وحصد الزرع فلا يقام الحد على من سرق نصاباً منه إلا إذا وضع في الجرين - على رأي - أو كدس أكوااماً بحيث يصير كالشيء الواحد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : [] لا قطع في ثمر ولا كثر ، فإذا آواه الجرين قطع [] (٢) . وإذا كانت الشمار معلقة في أشجارها ، والزرع لم يحصد ،

(١) المدونة الكبرى ، ج ١٦ ص ٧٧/٧٨ . النسوسي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ .

الخرشى على خليل ، ج ٨ ص ٩٦ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١٤٣ . رواه الحسنة عن رافع بن خديج ، وكذلك : الحاكم والبيهقي .

وأنظر : شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٥ .

ولكنه في بستان عليه حائط وله غلق ، أقيمت الحد على من يسرق منه نصابا - في رأي - ولا يقام عليه الحد في رأي آخر . أما إذا كانت الأشجار المثمرة داخل الدار ، فلا خلاف عندهم في قطع من يسرق منها ماقيمته نصاب ، ل تمام الحرز (١) .

ج - الشافعية :

يشترط الشافعية ، لإقامة حد السرقة ، أن يكون المسروق مالا محترما شرعا . وعلى ذلك فإنهم لا يقيمون الحد على من يسرق الحر ، صغيرا كان أو كبيرا ، لأنه ليس مال (٢) . فاما إن سرق صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى ، وعليه ثياب أو حلية أو معه مال يليق به ، فلا يقام عليه الحد - في رأي - لأن للحر يدا على ما معه فصار كمن سرق جملة وصاحبها راكبه ، والرأي الآخر في المذهب يرى إقامة الحد عليه إن بلغ ما معه نصابا ، لأن سرقه لأجل ما معه . فإن كان ما معه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به ، وأخذ السارق منه نصابا من حرز مثله، أقيمت عليه الحد بلا خلاف (٣) .

ولا شرط لهم أن يكون المال المسروق محترما شرعا ، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه . فاما إذا سرق آلات اللهو أو أدوات القمار أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٣٧٦ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٥ .

(٢) قلبي وعميره ، ج ٤ ص ١٩٥ .

(٣) مفتني الحاج ، ج ٤ ص ١٧٣ .

المعترمة شرعاً ، فلا يقام عليه الحد إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصاباً بعد كسره أو إفساده (١) .

ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق المصحف أو الكتب المباحة ، إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً (٢) . ويقام الحد أيضاً إذا سرق مالاً قطع فيه وكان متصلاً بما فيه القطع ، كإياء فيه خمر أو آلة لهو عليها حلبة ، مادامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النصاب (٣) .

ولا حد عند الشافعية في سرقة الشمر المعلق في شجرة ، فإذا آواه الجررين أقيم الحد على من يسرق منه نصاباً .

وإقامة الحد على من يسرق نصاباً محراً من مال محترم شرعاً ، لا يتوقف على صفة المال ، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره ، ولا بين ما يمكن ادخاره أولاً ، ولا بين مباح الأصل أو غير مباحه (٤) .

د - الخنابلة :

يشترط الخنابلة ، لإقامة حد السرقة ، أن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً .

(١) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٩ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .

(٢) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٤١ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٩ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .

(٤) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٤١ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٧٣ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٧٨ .
نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .

وعلى ذلك : فلا يقام الحد على سارق الحر ، صغيراً كان أو كبيراً ، لأنَّه ليس بمال .
فإنْ كان معه مال أو عليه ثياب أو حلبة تبلغ النصاب ، فعندَهم روايتان : إيجاب
الحد على السارق لأنَّه قصد المال ، والأُخْرَى عدم إقامة الحد عليه ، لأنَّ مالَه تابعٌ لِّما
لا قطع فيه (١) .

ولا يقام الحد عندَهم على من يسرق شيئاً محراً ، كاخْرٍ والختنْزير والميّة ، سواء
أكان مسلماً أم ذمياً ، ولا على من يسرق آلات اللهو أو أدوات القمار وإنْ بلغت بعد
إتلاقها نصاباً ، لانَّها تعينُ على المعصية فكان لها الحق في أخذها وكسرها ، وفي
ذلك شبهة تدرأُ الحد ، أما إذا كان عليها حلبة تبلغ نصاباً ففي إقامة الحد بسرقتها
روايتان . وإذا سرق صليباً من ذهب أو فضة ، فلا يقام الحد عليه في رواية ، وفي
الرواية الأخرى يقام الحد إنْ بلغت قيمته نصاباً بعد كسره . ومن يسرق آنية الذهب أو
الفضة يقام عليه الحد إنْ بلغت قيمتها نصاباً بعد كسرها . وإذا اتصل مالاً قطع فيه
بما فيه القطع ، كباناءٍ تبلغ قيمته النصاب وفيه خمر ، ففي الذهب روايتان ، الأولى
: لا قطع لتبعيته ، والأُخْرَى : وجوب إقامة الحد (٢) .

ويُعْضُّ الحنابلة يوجِّبُون إقامة الحد في سرقة المصحف ، لأنَّه مال متقوّم .
والبعض الآخر لا يقطعون بسرقته ، لأنَّ المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى .

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٤ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٤٥ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٣٠ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٤ . كشاف القناع ، ج ٤ ص ٧٨ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٨٤ / ٢٨٣ .

وهو ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، غير أنهم اختلفوا في إقامة الحد على سارق المصحف المحلي بحلية تبلغ نصابا ، ففي رأي : لا قطع ، لاتصال الخلية بما لا قطع فيه ، وفي رأي آخر يجب القطع ، كما لو سرق الخلية وحدها . ولا خلاف في المذهب على إقامة الحد بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية ، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا (١) .

ولا يقام الحد عند المخالفة على سرقة الشمار المعلقة أو الكثرة ، ولو كانت في بستان محاط بسور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : {{ لا قطع في ثمر ولا في كثر }} فاما إذا كان النخل أو الشجر داخل دار محرزة ، فيما يسرق القطع إن بلغ نصابا (٢) .

ويقامة الحد عند المخالفة لا يتوقف على صفة المال : من كونه تافها أو لا ، مباح الأصل أو غير مباح ، معرضا للتلف أو ليس معرضا . ومع ذلك فإنهم يستثنون : الماء والملح والكلا والثلج والتراب والسرجين ، فلا قطع في سرقتها ، لاشتراك الناس في بعضها بنص الحديث (٣) ، ولعدم تقول البعض الآخر عادة (٤) .

(١) شرح متنى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٤ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٤٩ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٠٦ .

(٢) المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٢ / ٢٦٣ .

(٣) المسلمين شركاء في ثلاثة : في "الماء والكلا والنار" ، رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٤) شرح متنى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٤ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٤٧ .

٢ - أن يبلغ المسروق نصاباً:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً^(١) ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب ، وفي وقت هذا التحديد ، وفي أثر اختلاف المقومين لما سرق ، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق .

أ - الحنفية:

١ - تحديد مقدار النصاب : ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة ، أو ما قيمته عشرة ، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك ، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار^(٢) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم }^(٣) ولقوله أيضاً : { لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن }^(٤) . وقد اختلف الفقهاء في تحديد ثمن المجن فمنهم من قدره بثلاثة دراهم^(٥) ،

(١) ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الحسن البصري - إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة ، فيقطعونه في القليل والكثير ، بإطلاق قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لعن الله السارق : يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده } . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٧ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٤١ . وهذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة .

(٢) الدينار : نقد من الذهب ، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢٥ جراماً والدرهم : نقد من الفضة ، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢٩٧٥ جراماً .

(٣) الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٤) الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٥) فتح الباري ، ج ١٢ ص ٨٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٨٤ .

ومنهم من قدره بأربعة (١) ، ومنهم من قدره بخمسة (٢) ومنهم من قدره عشرة (٣) . ويرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى ، لأن في الأقل احتمالاً يورث شبهة تدرأ الحد (٤) .

٢ - وقت تحديد النصاب : القاعدة عند الحنفية أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ، فإن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة دراهم ، ثم زادت قيمته بعد ذلك ، فلا عبرة بهذه الزيادة ، ومن ثم لا يقام الحد على السارق . أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز عشرة دراهم ، ثم نقصت هذه القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة تفصيل : إن كان النقصان في عين المسروق ، بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز ، فلا عبرة بهذا النقص ، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد ، فهلاك البعض أولى بـالـأـيـمـنـعـ مـنـ إـقـامـتـهـ ، ولذلك تطبق قاعدة : أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز . أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغير سعره ، ففي المذهب روايتان : رواية محمد عن أبي حنيفة ، ورجحها الطحاوي ، أن الاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز فتطبق القاعدة السابقة . وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي : أن الاعتبار بقيمة المسروق ، وقت الإخراج من الحرز وقت الحكم معاً ، فإذا تغيرت الأسعار ، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم ، فلا يقام الحد ، لأنه لا دخل للسارق

(١) فتح الباري ، ج ١٢ ص ٨٨ .

(٢) فتح الباري ، الموضع السابق .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٤) بداع الصناع ، ج ٧ ص ٧٧/٧٨ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٢٠ . الدر المختار ، ج ٢

ص ١٩٩ . المسوط ، ج ٩ ص ١٣٧ / ١٣٨ . الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٧٠ .

في ذلك ، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد (١) .

وإذا وقعت السرقة في مكان ، وضبط المسروق في مكان غيره ، كانت العبرة - في رأي - بقيمة المسروق في محل السرقة ، وفي رأي آخر : تعتبر قيمته في محل ضبطه (٢) .

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق : ذهب الحنفية إلى أنه إذا اختلف المقومين في تحديد قيمة المسروق ، فقدرها بعضهم بعشرة دراهم ، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة ، فإن العبرة تكون بالأقل ، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه هم بقطع يد سارق ، فقال له عثمان رضي الله عنه : إن ماسرقه لا يساوي نصابا ، فدرأ عنه الحد (٣) .

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : ذهب بعض الحنفية إلى الاكتفاء بقصد السرقة في إقامة الحد ، مادامت قيمة المسروق تبلغ عشرة دراهم حتى ولو كان السارق يعتقد أن قيمته أقل من ذلك ، بأن سرق ثوبا لا تبلغ قيمته النصاب ، فوجد في جيبه عشرة دراهم ، وذهب البعض الآخر إلى اشتراط علم السارق بقيمة المسروق ، بأن كان يعلم أن في جيب الثوب نصابا ، فإن لم يكن يعلم فلا يقام عليه الحد ، لأنه قصد سرقة الثوب وحده وهو لا يبلغ النصاب . بخلاف ما لو سرق جرابا أو صندوقا ،

(١) بذانع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٩ . ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) ابن عابدين ، نفس المرضع السابق . البدانع ، نفس الموضع .

(٣) بذانع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٧ - ٧٩ .

وكان به مال كثير لم يعلم حقيقته ، فلا خلاف في إقامة الحد عليه ، لأنه قصد المظروف لا الظرف (١) .

ب - المالكية :

١ - تحديد مقدار النصاب : ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقه هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفش أو ناقصة تروج رواج الكاملة ، أو ماقيمتها ذلك . فالقاعدة عندهم : أن كل واحد من الذهب والفضة يعتبر بنفسه ، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدرارم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد ، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ، ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد (٢) . ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنه صلى الله عليه وسلم : قطع في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم (٣) . وما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا } (٤) . فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب ، وب الحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب والفضة (٥) .

٢ - وقت تحديد النصاب : القاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب وقت

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٠ / ٧٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٣٣٣ / ٣٣٤ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، اللؤلؤ والمرجان : ١٠٩٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٨١ . فتح الباري ، ج ١٢ ص ٨٣ / ٨٢ . نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٥) معالم السنن ، ج ٣ ص ٣٠٣ .

إخراجه من الحرز ، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز ، فلا يقام الحد . وعلى العكس من ذلك : إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك ، أقيم الحد ، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار .

وإذا وقعت السرقة بمكان ، وضبط المسروق في مكان آخر ، فالعبرة ب محل السرقة (١) .

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق : القاعدة عند المالكية تقديم المثبت على النافي ، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصابا ، أخذ بهذه الشهادة ، وأقيم الحد ، ولو عارضتها شهادات أخرى (٢) .

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : يرى المالكية أن العبرة بقصد السرقة ، لا بظن السارق ، إلا إذا صدق العرف ظنه . فلو سرق ثوبا لا يساوي نصابا ، ولكن كان في جيبيه مال يبلغ النصاب ، أقيم عليه الحد ، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب ، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب . أما إذا سرق قطعة خشب ، لا يعلم حقيقتها ، فوجدها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب ، فلا يقام عليه الحد ، لأن العرف لم يجر على حفظ النقود بتلك الكيفية (٣) .

(١) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٤ - بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٩ .

(٢) المدونة الكبرى ، ج ١٦ ص ٩٠ .

(٣) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٥ .

ج - الشافعية:

١ - تحديد مقدار النصاب : ذهب جمهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ذلك ، لأن الأصل في تقويم الأشياء : الذهب . وعلى ذلك فلا يقام المد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة (١) .

ودليلهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : { لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا } (٢) .

٢ - وقت تحديد النصاب : يرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز ، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة ، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الحرز ، فلا يقام المد . أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار ثم نقصت بعد ذلك أقيم المد ، سواء أكان النقص بفعل السارق ، كان أكل بعضه ، أم كان السبب تغير الأسعار . وتعتبر القيمة في مكان السرقة ، لا في مكان آخر (٣) .

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق : القاعدة عند الشافعية أن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها ، وإن قامت على أساس الظن أخذ

(١) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٧ . قليري وعمرية ، ج ٤ ص ١٨٦ - مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٥٨ - المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٤ - نهاية المحتاج ، ج ٢ ص ٤١٩ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٧ .

بالتحديد الأقل ، وذلك لتعارض البينات (١) .

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : لا يشترط الشافعية أن يعلم السارق بقيمة ما سرق ، بل يكفي عندهم أن يقصد السرقة . وعلى ذلك : لو قصد سرقة ثوب لا يساوي ربع دينار ، وكان في جيبه ما قيمته ربع دينار أقيم عليه الحد . ولكن لو قصد سرقة صندوق به دنانير ، فوجده فارغا ، والصندوق لا يساوي ربع دينار ، فلا يقام عليه الحد (٢) .

د- الحنابلة:

١ - تحديد مقدار النصاب : اختلفت الروايات - عن الإمام أحمد - في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقته . فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما . وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار ، إن كان المسروق ذهبا . وبثلاثة دراهم ، إن كان المسروق من الفضة ، وما قيمته ثلاثة دراهم ، إن كان المسروق من غيرهما (٣) .

٢ - وقت تحديد النصاب : المعتبر عند الحنابلة قيمة المسروق وقت اخراجه من المحرز وفي مكان السرقة ، ولا عبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان (٤) .

(١) أنسى المطالب ، نفس الموضع المتقدم . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٠ .

(٢) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٠ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٤ . كشاف القناع ، ج ٤ ص ٧٨ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٤٢ .

(٤) المغني ، ج ١٠ ص ٢٧٨ .

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق : إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب ، وقدره بعضهم بأقل من نصاب ، فلا يقام الحد على السارق ، لأنه في حالة تعارض البيانات في القيمة يؤخذ بالأقل (١) .

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : يشترط المخالفة ، لاقامة حد السرقة ، أن يعلم السارق بأن ماسرقه يساوي نصابا . وعلى ذلك : لا يقام الحد على من سرق منديلا ، لا تبلغ قيمته النصاب ، وقد شد عليه دينار ، ما دام لم يعلم به . فاما إن علم بوجود الدينار ، أقيم عليه حد السرقة (٢) .

٣ - أن يكون المسروق محراً :

حرزة وأحرزة : صانه . والمحرّز : الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء ، والمكان المنبع يلتجأ إليه (٣) . والمحرّز عند الفقهاء : الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة ، بحيث لا يعد صاحبه مضينا له بوضعه فيه (٤) ، وقد اتفق جمهور الفقهاء من المحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧)

(١) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٢) المغني ، ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٣) لسان العرب . المصباح المنير . المعجم الوسيط .

(٤) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٣٨٠ . الحرishi على خليل ، ج ٨ ص ٩٧ . قليوبى وعسيرة ج ٤ ص ١٩٠ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٠ .

(٥) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٧ . البدائع ، ج ٧ ص ٦٦ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٣٦ .

(٦) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٩ . الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٧) قليوبى وعسيرة ، ج ٤ ص ١٩٠ . مفتى الحاج ، ج ٤ ص ١٦٤ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٤ .

والخنابلة (١) على أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حزره ، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه (٢) . فقد روى أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِرَسَةَ التي توجد في مراتعها ، فقال : [] فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أَخْذَ من عَطَنِيهِ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجْنَنَ " قال يارسول الله ، فالشمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : " من أخذ بفمه ولم يتخد خبنةً : فليس عليه شيء ، ومن احتمل : فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه : ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجْنَنَ " (٣) .

والحرز نوعان :

- ١ - حرز نفسه ، ويسمى حزاً بالمكان : وهو كل بقعة معدة للآخر ، يمنع الدخول فيها إلا بإذن ، كالدار والبيت .
 - ٢ - وحرز بغيره ، ويسمى حزاً بالحافظ : وهو كل مكان غير معد للآخر .
-

(١) شرح منتهي الارادات ، ج ٣ ص ٣٦٧ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٠ .

(٢) ذهب بعض الفقهاء وطائفة من أهل الحديث : إلى عدم اشتراط الحرز لاقامة حد السرقة ، لعموم قوله تعالى : [] والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [] أنظر بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٩ والمغني ، ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٣٠١ . والحرسَةَ : ما سرق من سارحة ترعى في الجبل ، والعطن : الموضع الذي تبرك فيه الإبل على الماء والمجنَّنَ : التُرسَ . والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه أنظر : الزاهر ، والصحاح . وسبل السلام ، ج ٤ ص ٢٥/٢٦ .

لامنع أحد من دخوله ، كالمسجد والسوق (١) . ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه وباختلاف حال السلطان من العدل أو الجور ومن القوة أو الضعف ، فقد اختلفت نظرة الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاما وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه .

أ - فذهب الحنفية إلى أن الحرز بنفسه : كل بقعة معدة للاحراز يمنع دخولها إلا بإذن كالدور والخوانيت والخيم والمخازن والصناديق والمحرن وحظائر الماشية سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً ، أولاً باب لها ، لأن هذه الأبنية قصد بها الاحراز كيما كان . ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ ، ولو وجد فلا عيرة بوجوده ، ويترتب على ذلك : أن الحرز بنفسه إذا احتل ، بأن إذن للسارق في دخوله ، فلا يقام حد السرقة ، ولو كان فيه حافظ . وعلى هذا لا يقام حد السرقة على الضيف ، لأن الإذن له بالدخول أحدث خللاً في الحرز ، ولا على الخادم ، لأن فعله يوصف بالخيانة ، وليس على الخائن قطع ، ولا على من يسرق من الخوانيت في فترات الإذن بالدخول ، بخلاف ما لو سرق في وقت غير مأذون فيه (٢) .

والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه ، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز ، فلا إخراج . وبناء على ذلك : لو سرق باب الدار أو حائط المخانوت أو الخيمة المضروبة ، فلا يقام عليه الحد عند الحنفية ،

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٣ . المترشى ، ج ٨ ص ١١٧ . قلباني وعصير ، ج ٤ ص ١٩٠ وما بعدها . المفتى ، ج ١٠ ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٣ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٤٠ وما بعدها .

لأنه سرق نفس المحرز ، ولم يسرق من المحرز (١) .

أما المحرز بغيره : فهو كل مكان غير معد للحراس ، يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه ، كالمساجد والطرق والأسواق ، وهي لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها حافظ (٢) ، أي شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ ، فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزا به . وبناء على ذلك : لا يقام الحد عند الحنفية على من يسرق الماشية من المرعى ، ولو كان الراعي معها ، لأن عمل الراعي هو الرعي ، والحراسة تحصل تبعا له ، بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة ، ففي هذه الحالة تكون الماشية محرزة بالحافظ ، فيقام الحد (٣) . ولا يقام الحد على من سرق متاعا تركه صاحبه في المسجد ، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال ، ويدخل إليه بلا إذن ، فاما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ ، فيقام عليه الحد ، لما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق خميسة صفوان ، وكان نائما عليها في المسجد (٤) . ولا يقام الحد على من يسرق المحرز بالحافظ : كمن يسرق بغيرها ، وراكبه نائم فوقه ، لأن البغير محرز بالحافظ ، فإذا أخذهما جميعا صار كمن يسرق نفس المحرز (٥) .

وعند الحنفية : يعتبر المكان محرزا بالحافظ كلما كان الشيء واقعا تحت بصره ،

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٤ . شرح فتح القيدير ، ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٣ . الفتاوي الهندية ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٤ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٤٣ . والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم .

(٥) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٤ .

سواء أكان نائماً أم مستيقظاً ، مميزاً أم غير مميز ، لأنّه وجد للحفظ ويقصده . وعلى ذلك ، فإن ما يلبسه الإنسان أو يعمله أو يركبه أو يقع تحت بصره من متع أو غيره ، يعتبر محراً بحافظ ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب (١١) .

ويرى الحنفية أن المسجد يعتبر حرزا بالحافظ ، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص شيئا مما يلزم المسجد ضرورة ، كالمحصر والقناديل ، أو للزينة كالعلم والمشكاة ، أو للاستفادة به كالمصحف وكتب العلم ، فلا يقام عليه الحد ، لأنعدام الحرز ، بخلاف ما لو كان للمسجد حارس ، فإنه يكون محراً به (٢) .

ب - وذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه : كل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له ، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به ، سواء أكان محافظا أم غير محافظ ، كالبيوت والخوانית والخزائن ، وكالمجرب الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حانط ولا غلق ، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها ، في السوق أو في الطريق ، دون تحصين ، وكالأماكن التي تراح فيها الدواب دون بناء ، أو التي تناخ فيها الأبل للكراء (٣) .

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار المحرز بنفسه حرزاً بحافظ ، بحيث أنه إذا احتل

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٦ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٥/٢٤٦ .

(٢) ابن عابدين، ج ٣ ص ٢٧٦ . شرح فتح القيمة، ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٣) الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٣١ . المترشى ، ج ٨ ص ١١٧ . المدونة ، ج ١٦ ص ٧٩ . المتقدى شرح الموطأ ، ج ٧ ص ١٨٩ : " إذا أوى الماشية المراح ففيها القطع ، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق ، وأهلها في مدنهم " .

الحرز بنفسه ، بأن أذن للسارق في دخوله ، صار حرزا بالحافظ إن كان به من يحفظه. وعلى ذلك يقام الحد على الضيف إذا سرق من منزل مضيقه ، سواء كان المضييف نائما أو مستيقظا ، ما دام الشيء المسروق يقع تحت بصره (١) . كما يرون إقامة الحد على من يسرق من أفنية الحوانيت وقت الإذن بدخولها ، ولو لم يكن عليها حافظ ، لأنها تحفظ عادة بأعين الجيران وملاحظتهم (٢) .

ويقام الحد عندهم على من يسرق الحرز نفسه ، لأن نفس الحرز يعتبر محراً باقامته ، فالخانط محرز ببيانه ، والباب محرز بتشبيته ، والفضاط محرز باقامته (٣) .

أما الحزب بغيرة : فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له ، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه ، كالطريق والصحراء . وهو يكون حزا بصاحب المتع إن كان قريبا من متاعه عرفا ، بشرط أن يكون حيا عاقلا مميزا . ولذا لا يقام الحد عند المالكية على من يسرق متاعا بحضوره ميت أو مجنون أو صبي غير مميز (٤) .

ويستثنى المالكية من ذلك : سرقة الغنم في المرعى ، ولو كان معها راعيها ، فلا
قطع على سارقها ، لتشتت الغنم وعدم ضبطها أثناء الرعي ، وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم : ((لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حَرِسَة جبل)) (٥) . وقرب

(١) شرح الزرقاني، ج ٨ ص ١٠١، ١٠٤.

(٢) شرم الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٩، ١٠٣، ١٠٤ .

٩٩ ص ٨ ج ، شرم الزرقاني (٣)

(٤) شرح الخشى، ج ٨ ص ١١٩ - شرح الزرقاني، ج ٨ ص ١٠١.

(٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .

من ذلك عندهم : سرقة الثياب المنشورة ، ولو بحضور الحافظ ، لأن آخرها خائن أو مختلس (١) .

ولا يقام الحد على من يسرق متابعاً وضعه صاحبه في المسجد ، لأنه لم يعد لحفظ المال أصلاً ، إلا إذا كان هناك حارس يلاحظه ، لأنه في هذه الحالة يصير حرزاً بالحافظ (٢) . ولا يقام الحد كذلك على من يسرق الحرز بالحافظ ، كمن يسرق بعيداً وراكبه نائم فوقه ، لأن يد الحافظ لم تزل عن البعير ، فإذا استيقظ الراكب بعد ذلك كان الفعل اختلاساً إذا أزيلت يده عن البعير (٣) .

وعند المالكية روايتان في حكم سارق المسجد : تذهب الأولى إلى إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد : كالحانط أو الباب أو السقف ، وعلى من يسرق من أدواته المعدة للاستعمال فيه : كالحصر أو البسط أو القناديل ، لأنها محراة بنفسها . أما الرواية الأخرى فتفرق في أدوات المسجد بين ما هو مثبت كالبلاط ، أو ما هو مسمى كالقناديل المشدودة بالسلسل ، أو ما شد بعضه إلى بعض كالبسط المحيط ببعضها في بعض ، وهذه يقام الحد على سارقها ، وبين غير المثبت أو المسما أو المشدود بعضه إلى بعض فلا يقام الحد على سارقها (٤) .

ج - وعند الشافعية : لا يكون حرزاً بنفسه إلا : المكان المغلق المعد لحفظ المال

(١) شرح الخرشفي ، ج ٨ ص ١١٩ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠١ .

(٢) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٢ . مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٠٩ .

(٣) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠١ .

(٤) مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣١٣ ، ٣٠٩ .

داخل العمران ، كالبيوت والخوانق وحظائر الماشية . فإن كان المكان غير مغلق ، بأن كان بابه مفتوحا ، أو ليس له باب ، أو كان حائطه متهدما أو به نقب ، فلا يكون حرزا بنفسه . وإن كان المكان غير معد لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق ، فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه . وإن كان المكان خارج العمران ، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو بستان ، فلا يكون حرزا بنفسه (١) . ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا احتل الحرز بالمكان ، بأن أذن للسارق بالدخول ، أو فتح الباب ، أو أحدث به نقب . وعلى ذلك : يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من غير المكان الذي نزل به ، لأنه سرق مالا محرازا لا شبهة له فيه ، بخلاف ما لو سرق من المكان الذي نزل به ، لاحتلال الحرز بالاذن ، إلا إذا كان بالمكان الذي نزل فيه حافظ يقع بصره عليه ، فإن المكان يعتبر حرزا بالحافظ ، ولو كان الحافظ نائما احتل الحرز ، إلا إذا سرق الضيف شيئا يلبسه النائم أو يتورسه أو يتکي عليه أو يلتف به ، فيقطع بسرقته (٢) . ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز ، لأنه محراز باقامته ، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف (٣) .

أما الحزب بغیره : فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال ، أو كان خارج العمارة ، أو غير مغلق (٤) . وهو لا يكون حزبا إلا بلاحظ يقوم بحراسة المال بحيث لا يغتسل

(١) أنسى المطالب، ج ٤ ص ١٤١ / ١٤٢. قليوبى وعميره، ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) المذهب ، ج ٢ ص ٢٨ . مفهنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٥ .

(٣) أنس المطالب ، ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) أنس المطالب ، ج ٢ ص ١٤١ . قليبي وعيمرة ، ج ٤ ص ١٩٢ . مغني المحتاج ، ج ٤
ص ١٦٥ .

العرف صاحبه مقصرا عند سرقته . فالملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع المحرز :

١ - فإن كان المال في مكان لا حصانة له ، كصحراء أو مسجد أو شارع ، اشترط الشافعية لاعتباره محرزا دوام ملاحظته من المالك أو من استحفظه المالك ، ولا يقطع هذا الدوام الفترات العارضة في العادة التي يغفل فيها الملاحظ ، فيقام المد على من يسرق أثناها . ولذلك لا يعتبر هذا المكان حرزا : إذا كان الملاحظ بعيداً عرفاً عن المال ، أو كان نائما ، أو أعطاه ظهره ، أو كان ثمة ازدحام يحول بين الملاحظ وبين المال . ودوام الملاحظة يقتضي أن يكون الملاحظ قادراً على منع السارق من السرقة بقوه من نفسه ، أو بقوه من غيره كاستغاثة ، فإن كان ضعيفاً لا يقدر على دفع السارق ، والموضع بعيد عن الغوث ، فإن المال لا يعتبر محرزاً به (١) . ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى حافظ دائم : فلا يعتبر حرزاً للماشية إلا إذا كان معها حافظ يراها ويسمع صوتها إذا بعده عنه . وإن كانت الماشية مقطورة يقودها قائد ، فلا تكون محرزاً به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة بحيث يراها ، فإن كانت غير مقطورة ، أو كان القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل ، اختل المحرز ، ويدرأ المد عن السارق (٢) .

٢ - وإن كان المال في مكان محصن ، كدار وحانوت وإصطبل ، كفى حافظ معتاد : فإن كان هذا المكان متصلاً بالعمران ، وله باب مغلق ، اعتبر حرزا ، سواء كان الحافظ قوياً أو ضعيفاً ، نائماً أو يقظان ، في النهار أو في الليل ، وسواء أكان

(١) قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٢ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٥٢ .

(٢) قليبي وعميرة ، نفس الموضع السابق . نهاية المحتاج ، نفس الموضع السابق .

الزمن زمن أمن أم كان زمن خوف . وإن لم يكن به حافظ ، فلا يعتبر حرزا إلا إذا كان الباب مغلقاً والوقت نهاراً والزمن زمن أمن ، وإلا فلا .

وإن كان هذا المكان بعيداً عن العمران ، وبه حافظ قوي يقطن ، اعتبر حرزاً سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً . والأصح عندهم : أنه يكون حرزاً إذا كان به شخص قوي نائم ، والباب مغلق . فإن لم يكن بالمكان أحد ، أو كان به شخص ضعيف ، فلا يعتبر حرزاً لما فيه ، حتى لو كان الباب مغلقاً (١) .

والذهب : أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه فيما جعل لعمارته كالبناء والأسقف ، أو لتحسينه كالألبوب والشبابيك ، أو لزينته كالستائر والقناديل المعلقة للزينة (٢) . فاما ما أعد لانتفاع الناس به : كالحصر والقناديل التي تسرج فيه والمصاحف فالأصح أنه لا يقام الحد على سارقها ، إذا كان له حق الانتفاع ، لوجود الشبهة . ومقابل الأصح : وجوب إقامة الحد على سارق الحصر والقناديل (٣) .

د - وتفق الخنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه : هو كل موضع مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والخوانق وحظائر الماشية (٤) . فإن لم يكن

(١) قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٢ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٥٠ .

(٢) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٤٢ . قليبي وعميرة ، نفس الموضع السابق . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٨ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٤٢ . قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٢ . الذهب ، ج ٢ ص ٢٧٣ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢٥ .

(٤) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٨١ . المفتني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٠ .

مغلقاً : بأن كان بابه مفتوحاً أو به نقب ، فلا يعتبر حرزاً بنفسه . وإن لم يكن معداً لحفظ المال كالسوق والمسجد ، فلا يعتبر حرزاً بنفسه . وإن كان خارج العمران ، فلا يعتبر حرزاً بنفسه . ولا يرى المقابلة ما نعا من اعتبار الحرز بنفسه حرزاً بالحافظ إذا احتل الحرز بالمكان : بأن أذن للسارق بالدخول ، أو كان الباب مفتوحاً ، أو أحدث بالمكان نقب . ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أذن له بدخوله . لاختلال الحرز بالإذن . فاما إذا سرق من موضع لم يؤذن له بدخوله فإن الحكم يختلف باختلاف معاملة الضيف : إن كان الضيف قد منعه قراه فسرق بقدرها لا يقام الحد عليه ، وإن لم يكن منعه قراه يقام عليه حد السرقة (١) . وينذهب المقابلة إلى إقامة الحد على من يسرق نفس الحرز ، لأن محرز بإقامته وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة من حائط الدار ، أو بابه ، أو نحوه (٢) .

أما الحرز بغيره : فهو الموضع الذي لم يعد لحفظ المال دون حافظ في العادة ، كالمخيام والمضارب ، أو الموضع المنفصل عن العمران ، كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء ، مغلقة كانت أو مفتوحة ، فلا تكون حرزاً إلا بحافظ أيا كان : صغيراً أو كبيراً ، قوياً أو ضعيفاً ، مادام لم يفرط في الحفظ بنحو نوم ، أو يستغل عن الملاحظة بنحو لهو (٣) . وعلى ذلك : تحرز الماشية في المراعي بلاحظة الراعي لها ، بأن يراها وبلغها صوتها ، فإن نام أو غفل عنها أو استتر بعضها عنه فلا تكون محزة . أما الإبل فإنها تحرز وهي باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نائم (٤) .

(١) المغني ، ج ١٠ ص ٢٥٧ .

(٢) المغني ، ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٨١ وما بعدها ، المغني ، ج ١٠ ص ٢٥١ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٨٢ . المغني مع الشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٢ .

وعند الخنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد ، أحدهما : أن المسجد ليس حرزاً لنفسه إلا فيما جعل لعمارته أو لزينتها ، كالسقف والأبواب ونحوها ، فاما ما أعد لانتفاع الناس به ، كالحصار أو البسط أو قناديل الإضاءة ، فلا يقام الحد على سارقها ، ولو كانت محرزة بحافظ ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد . والرأي الآخر : لا يقام الحد على من يسرق من المسجد ، سواء كان المسروق لعمارته وزينتها ، أو كان معداً لانتفاع الناس به ، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين ، ولأنه معد لانتفاع المسلمين به ، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد ، سواء اعتبرت السرقة من حرز نفسه أو من حرز بالحافظ (١) .

الركن الرابع - الأخذ خفية:

يشترط لاقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية ، وأن يخرجه من الحرز ، فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه ، فلا يقطع ، بل يعزز . وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله هذا يمكن معه نسبة السرقة إليه .

١ - الأخذ:

لا يعتبر الأخذ من عناصر السرقة عند جمهور الفقهاء إلا إذا نتج عن هتك الحرز ، كأن يفتح السارق أغلاقه ويدخل ، أو يسكر بابه أو شباكه أو ينقب في سطحه أو جداره ، أو يدخل يده في الجيب لأخذ مابه ، أو يأخذ ثوباً توشه شخص نائم ، أو نحو ذلك . ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد : فذهب المحنفية - إلا أبا يوسف - إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا

(١) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٨٣ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٤ .

كاما لا تحرزا عن شبهة العدم ، بأن يدخل المحرز فعلا ، إذا كان مما يمكن دخوله كبيت وحانوت ، فإذا كان مما لا يمكن دخوله ، كصناديق وجيب ، فلا يشترط الدخول (١) .
وحجتهم في ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : اللص إذا كان ظريفا لا يقطع . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المтайع من غير أن يدخله (٢) .

وذهب أبو يوسف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن دخول الحرز ليس شرطاً لتحقيق الأخذ وهتك الحرز ، فدخول الحرز ليس مقصوداً لذاته ، بل لأخذ المال ، فإذا تحقق المقصود: بعد اليد داخل الحرز وإخراج المال ، كان ذلك كافياً في هتك الحرز وأخذ المال (٣) . وحجتهم في ذلك : ما روي من أن رجلاً كان يسرق الحجاج بمحاجته ، فقيل له : أتسرق مثاع الحجاج ؟ قال : لست أسرق ، وإنما يسرق المعجن فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [[رأيته يحرر قطبه في النار يعني : أمعاءه ، لما كان يتناول من مال الحجاج]] (٤) .

٢ - الخففة:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستئثاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأمور منه ودون رضاه، فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي: مغالبة

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٦ . الهدایة ، ج ٢ ص ٩٣ .

١٤٧ ج ٩ ص المبسوط (٢)

(٣) شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٥ . مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣١٠ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٧ . الغني ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٤) رواه أحمد في مسنده وأخرجه مسلم عن جابر . والمعنى : كل معوج الرأس كالصوجان .

أو نهباً أو خلسة أو اغتصاباً أو انتهاياً ، لا سرقة . وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه ، ثم رضي ، فلا سرقة (١) . وقد سبق بيان حكم الأخذ في : الاختلاس ، وجحد الأمانة ، والحرابة ، والغصب ، والنبيش ، والنشل ، والنهب (٢) .

٣ - الإخراج :

لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حزره ، ومن حيازته المسروق منه ، وأدخله في حيازته نفسه .

١ - الإخراج من الحرز : اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق (٣) من الحرز لكي يقام حد السرقة ، فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكتفي مجرد الأخذ ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ (٤) . وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه ، فإذا ضبط السارق داخل الحرز ، قبل أن يخرج بمسرقه ، فلا يقطع بل يعزز (٥) .

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٤ / ٦٥ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٣٦ . قليبي وعمرية ، ج ٤ ص ١٨٦ . شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٢) أنظر : استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث .

(٣) البحر الرائق ، ج ٥ ص ٥٥ . الخرشفي على خليل ، ج ٨ ص ٩٧ . قليبي وعمرية ، ج ٤ ص ١٩ . شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) البحر الرائق ، ج ٥ ص ٦٤ / ٦٥ .

(٥) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٨ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٥ .
كتاف القناع ، ج ٤ ص ٧٩ .

والإخراج من الحرز : إما أن يكون مباشرا ، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه ، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى اخراجه كأن يدخل الحرز وأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز . وإما أن يكون غير مباشر ، وبطريق غير مباشر - عليه الفقهاء : الأخذ بالتسبيب ، بأن يؤدي فعل السارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز ، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز ، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز (١) . وسواء كان الإخراج مباشرا أو غير مباشرا فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقام المد على السارق ، لأنه هو المخرج للشيء : إما بنفسه وإما بآلته (٢) . غير أن بعض صور الإخراج كانت محلا لاختلاف الفقهاء ، تبعاً لاختلافهم في مفهوم الأخذ التام . فمن ذلك : أن يهتك السارق الحرز ، ويدخله ، وأخذ الشيء خفية ، ثم يرمي به خارج الحرز ، وبعد ذلك يخرج فياخذنه ، وفي هذه الصورة يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأخذ تام فيقام المد على السارق ، وخالفهم في ذلك : زفر ، حيث يرى أن الأخذ لا يتم إلا بالإخراج ، والرمي ليس بإخراج ، والأخذ من الخارج لا يعتبر أخذًا من الحرز (٣) .

٢ - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه : يتربى على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه ، ذلك أن السارق إذا أخرج

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ . مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٠٨ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٣٧ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٢) الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٤ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٨ . الهدایة ، ج ٢ ص ٩٣ .

المسروق من البيت أو الحانوت أو الخظيرة أو الجيب فإنه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه ، حيث أنه قد أزال يد المحتل عن الشيء المسروق ، ولكن إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه لا يتوقف على خروج السارق به من الحرز ، فقد تزول يد المحتل عن المسروق رغم بقاء السارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز ، كما إذا ابتلع السارق ما سرقه دون أن يغادر الحرز ، ففي هذه الصورة ونحوها : يخرج المسروق من حيازة المسروق منه ، من غير أن يخرج به السارق من الحرز .

٣ - دخول المسروق في حيازة السارق : يرى الحنفية أن إخراج المسروق من حرزه ، ومن حيازة المسروق منه ، لا يستتبع حتما دخوله في حيازة السارق ، ومن ثم لا يقام عليه الحد . مثال ذلك : أن يهتك السارق الحرز ، ويدخله ، ويأخذ الشيء خفية ، ثم يرمي به خارج الحرز وبعد ذلك لا يتمكن من الخروج لأخذة ، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد عثر عليه وأخذه . وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز ، ومن حيازة المسروق منه ، ولكنه لم يدخل في حيازة السارق لأنه إذا لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلا . وإن خرج ولم يجد المسروق ، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السارق ، فتدخل المسروق في حيازة من أخذه ، ولم يدخل في حيازة من سرقه ، وحينئذ تحول هذه "اليد المعترضة" دون إقامة الحد على السارق ، وإن كان يعزر^(١) . وينطبق نفس الحكم - عند الحنفية - على من يهتك الحرز ، ويدخله ، ويأخذ الشيء خفية ولكنه يتلفه وهو داخل الحرز، لأنه إن أتلف ما يفسد بالاتفاق كأن

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٤ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٨ .

أكل الطعام أو أحرق المتاع أو مزق الثوب أو كسر الآنية ، فلا يعد سارقا ، بل متلفا ، وعليه الضمان والتعزير .

أما إن أتلف بعضه وأخرج البعض الآخر ، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي نصابا ، فإنه يكون سارقا ، لتحقق قام الأخذ بالهتك والاخراج . وخالفهم أبو يوسف ، لأن السارق إذا أتلف البعض يصير ضامنا ، والمضمونات تملك بالضمان ، فيكون سبب الملك قد انعقد له قبل الإخراج ، ولا يقطع أحد في مال نفسه (١) . وإن كان ما أتلفه - وهو داخل الحرز - لا يفسد بالاتفاق ، كأن يتطلع جوهرة أو دينارا ، فإنه لا يعد سارقا أيضا ، حتى ولو خرج بما ابتلعه ، لأن الابتلاع يعتبر استهلاكا للشيء ، فهو من قبيل الاتلاف ، وعليه الضمان ، وقد يعزز (٢) .

أما غير المحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حزره ومن حيازته المسروق منه يستتبع حتما إدخاله في حيازة السارق إدخالا فعليا أو حكميا (٣) . وعلى ذلك : فلو دخل السارق الحرز ، وأخذ الشيء خفية ، ورمي به خارج الحرز ، فإن الحد يقام عليه ، لأنه حين أخرج الشيء من حزره ومن حيازته المسروق منه ، يكون أدخله حكما في حيازة نفسه ، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه ، فإن وضع اليد الفعلية على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية ، وكل منهما يوجب الحد

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٢٦٤ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٦٤ . المسوط ، ج ٩ ص ١٦٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٩٩ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٠٨ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٧ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .

بفرده . وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق ، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكما ، ولو لم يضع يده عليه فعلا ، وصاحب اليد المعترضة لا يغير من هذا الحكم - عندهم - لأن اليد المعترضة لا تحوز المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق (١) .

ويقام الحد على السارق أيضا - عند المالكية والشافعية والحنابلة - إذا رمي الشيء المسروق خارج الحرز ، ثم تغدر عليه الخروج لأخذة ، بأن تم ضبطه داخل الحرز أو منع من الخروج منه ، لأنه دخل في حيازته حكما بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه ، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تماما كالحيازة الفعلية سواء بسراه (٢) . ولئن كان الإمام مالك تردد في إقامة الحد على السارق إذا ضبط في الحرز ، بعد أن أخرج المسروق وقبل أن يخرج لأخذة ، إلا أن المذهب على إقامة الحد ، كما قال ابن عرفة (٣) : " والمدار في القطع على إخراج النصاب من الحرز ، خرج منه السارق إذا دخل أم لا ، حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ، ثم عاد به فأدخله ، قطع " .

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع جمهور الحنفية على أن : من يهتك الحرز ، ويدخله ، ويأخذ منه شيئا يفسد بالإتلاف ، ثم يتلفه وهو داخل الحرز ، فلا يقام عليه الحد ، لأن فعله هذا يعتبر استهلاكا ، لا سرقة ، وعليه الضمان والتعزير .

(١) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٨ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٨ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٥٩ .

(٢) مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٠٨ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٤٧، ١٣٨ . المغني السابق ، نفس الموضع .

(٣) حاشية النسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٨ .

أما إذا أتلف بعضه داخل الحرز ، وأخرج البعض الآخر منه ، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي النصاب ، فإنه يعتبر سارقا ويقام عليه الحد ، لتحقق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه (١) . ولكنهم اختلفوا في حكم من يتلف وهو داخل الحرز شيئا لا يفسد بالإتلاف ، كأن يبتلع دينارا أو جوهرة ، ثم يخرج من الحرز . فذهب المالكية إلى أن الابتلاع في هذه الحالة يعتبر أخذنا تماما ، كأنه وضع المسروق في وعاء وخرج به ، ولهذا يقام عليه الحد ، قوله واحدا (٢) . وذهب الشافعية إلى اعتبار الفعل إتلافا ، إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه ، ومن ثم لا يقام عليه الحد ، لأنه استهلكه داخل الحرز ، فصار كأكل الطعام . أما إذا خرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه ، ففي وجه : يقام عليه حد السرقة ، لأن المسروق باق بحاله لم يفسد ، فأشبهه ما إذا أخرجه في فيه أو في وعاء . وفي وجه آخر : لا يجب الحد ، لأنه صار بالابتلاع في حكم المستهلك وللمالك أن يطالب بالقيمة في الحال (٣) . ولدى الخنابلة روايتان : أولاهما تعتبر الفعل إتلافا في كل حال ، فلا قطع ، بل يجب الضمان ، والأخرى : تعتبر الفعل إتلافا ، إذا لم يخرج المسروق من جوف من ابتلعا ، ومن ثم لا يقام عليه الحد ، وتعتبره سرقة إذا خرج من جوفه بعد الابتلاع ، وكأنه أخرجه في جيبيه ، ومن ثم يقام عليه حد السرقة (٤) .

(١) شرح المحرشي ، ج ٨ ص ٩٧ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٧ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٢) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٩ . الشرح الكبير للدردير ، ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٨٤ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٦١ .

٤ - الشروع في الآخذ:

شَرَعَ فِي الْأَمْرِ ، يَشْرَعُ ، شَرَوْعًا : أَخْذَ فِيهِ (١) . وشرع في الأمر : أي خاض (٢) . ويقال شرعت الإبل الشريعة : إذا ورده فكرعت فيه (٣) . ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن هذا . وحيثند يعتبر شرعا في السرقة : كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة ، ولكن السرقة لم تكتمل معه ، وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز ، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه ، أو إخراج الشيء المسروق من حزره ، ومن حيازة المسروق منه ، دون أن يدخل في حيازة الآخذ ، أو إخراج ما دون النصاب . أما إذا قت السرقة ، فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا ، وذلك دون نظر إلى كل فعل بغيره من الأفعال التي كانت السرقة .

حكم الشروع في السرقة:

من المقرر في الشرع الإسلامي : أن كل معصية ينجم عنها عداون على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتکبها يخضع للحد أو للتعزير أو للكافارة ، وحيث أن الحدود والكافارات محددة شرعا ، فكل معصية لاحظ فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتکبها على وجه التعزير ، باعتبار أنه أتى جريمة كاملة ، بغض النظر عن كون فعله يعتبر شرعا في جريمة أخرى (٤) .

(١) المصباح المنير .

(٢) مختار الصحاح .

(٣) الزاهر ، ص ٤٢١ .

(٤) المبسوط ، ج ٩ ص ٣٦ ، مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٢٠ . قلبوني وعميرة ، ج ٤ ص ٢٠٥ . كثاف التناع ، ج ٤ ص ٧٢ .

وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة ، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة ، ليس باعتباره شارعا في السرقة ، ولكن باعتباره مرتكبا لعصية تستوجب التعزير^(١) . وقد روي عن عمرو بن شعيب : أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة ، فوجد بها قد جمع المتأم و لم يخرج به . فأتى به إلى ابن الزبير ، فجلده ، وأمر به أن يقطع . فمر بابن عمر ، فسأل ، فأخبر ، فأتى ابن الزبير ، فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم ، فقال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبتي : فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت ، أرأيت : لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها ، أأنت حاده ؟ قال : لا^(٢) .

وجمهور الفقهاء : على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة ، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير . ومع ذلك فقد نقل الماوردي عن أبي عبد الله الزبيري قوله : إن " تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه " ، وعلى ذلك فإنه يقدر التعزير بسرقة مالا يجحب فيه القطع على النحو الآتي : " إذا سرق نصابة من غير حرز ، ضرب أعلى التعزير ، خمسة وسبعين سوطا . وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ، ضرب ستين سوطا . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ، ضرب خمسين سوطا . فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطا . وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، ضرب ثلاثين سوطا . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا . وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ، ضرب

(١) المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٧ - حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٠٦ . الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٧ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٨١ .

(٢) أورده ابن حزم في المثل ، ج ١١ ص ٣٢٠ .

عشرة أسواط . وإذا وجد معه منقب، أو كان مراصداً للمال يتحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين " . وقد عقب الماوردي على عبارة الزبييري بقوله " وهذا الترتيب - وإن كان مستحسناً في الظاهر - فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتنقد به " (١) .

ومثله ما ذكره القاضي أبو يعلى الغراء : " فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصاباً من غير حرز ، غرم مثليه . وقد نص على ذلك في سرقة الشمار المعلقة . وقال أيضاً - في رواية ابن منصور - في الصالة المكتومة: إذا أزلت عنه القطع ، فعليه غرامة مثليها . وإن جمع المتأم في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نسب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نسب الحرز ولم يدخل ولم يأخذ ، أو تعرض للنقب أو ليفتح باباً ولم يفعل ، عذر أدنى الحدود ولم يبلغ به (٢) .

٥ - الاشتراك في الأخذ:

يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السرقة بين الشريك المباشر والشريك بالتسبيب (٣) . فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام ، وهي : إخراج المسروق من حزنه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق . وأما الشريك بالتسبيب فهو الذي لا يباشر أحد هذه الأفعال المكونة للأخذ التكامل ، وإنما يقتصر فعله على مدد العون للسارق ، بأن يرشده إلى مكان

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٢٨١ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٦ . شرح الزقاني ، ج ٨ ص ٩٦ . نهاية الحاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .
كتاف القناع ، ج ٤ ص ٧٩ .

المسروقات ، أو بأن يقف خارج المحرز ليمنع استغاثة الجيران ، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السارق من المحرز . ولا يقام الحد إلا على المباشر ، أما المتسبب فإنه يعزر^(١) .

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك : أنهم يميزون بين الشريك والمعين فيعتبرون أن الشريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكونة للسرقة ، وخاصة هتك المحرز ، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه ، وإدخاله في حيازة السارق ، أما المعين فهو من يساعد السارق ، في داخل المحرز أو في خارجه ، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه . وكان هذا أساس اختلافهم في تطبيق الحد على بعض الشركاء دون بعض . وذلك على الوجه الآتي :

١ - الحنفية :

يرى الحنفية أن كل من دخل المحرز يعتبر شريكاً في السرقة، سواء قام بعمل مادي، كأن وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من المحرز ، أو قام بعمل معنوي ، كأن وقف للمراقبة أو للإشراف على نقل المسروق من المحرز . وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ نصيب كل منهم نصاباً ، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي لبعض كل واحد نصاباً ، فلا يقام الحد ، بل ينتقل إلى التعزير^(٢) . وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصاباً فأكثر ، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب ، فإذا بلغت قيمة المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد

(١) قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٤ : "الحد إنما يجب بال المباشرة ، دون السبب" .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٦ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٢٥ . الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧١ .

منهم نصابا ، قطعوا جميعا ، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصابا ، قطع من أخرج نصابا ، وعزر الآخرون (١) .

أما إذا دخل المحرز أحد الشركين ، ويقى الآخر خارجه ، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج المحرز فتناولها شريكه ، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل ، لأنه أخرج المسروق من المحرز ومن حيازة المسروق منه ، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه ، بل في حيازة الخارج ، فلا يقام عليه الحد . ويرى كذلك أن الأخذ غير تام بالنسبة للخارج ، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته ، إلا أنه لم يخرجه لا من حرزه ولا من حيازة المسروق منه ، فلا يقام عليه الحد أيضا (٢) . ويتفق أبو يوسف ومحمد مع الأئمة الثلاثة في أن الأخذ تام بالنسبة للداخل دون الخارج ، لأن المسروق دخل في حيازته ، حيث أقام شريكه الخارج مقامه عندما سلمه المسروق (٣) . وتفصيل الحكم في الصور التي يمكن حدوثها يبني على مسألة ((الهتك المتكامل)) ومسألة ((اليد المعرضة)) التي سبق بيانهما (٤) .

٢ - المالكيَّة :

ذهب جمهور المالكية إلى أن صفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لا بد منه لإخراج المسروق من المحرز ، سواء حدثت الإعانة وهو في داخل المحرز ، بأن وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من المحرز ، أو حدثت وهو في

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٧٨ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٢٥ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٣ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٥ . شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣١٠ . المذهب ، ج ٤ ص ٢٩٧ . كثاف القناع ، ج ٤ ص ٨٠ .

(٤) انظر فيما سبق ، ص ٦١ وما بعدها .

خارج الحرز ، بأن مد يده داخل الحرز وأخذ المسروق من يد زميله الذي في الداخل، بحيث تصاحب فعلاهما في حال الإخراج ، أو بأن يربط الداخل المسروق بحبل ونحوه فيجره الخارج ، بحيث لا يعتبر الداخل مستقلا بالإخراج (١) . أما إذا كانت الإعانة بأمر معنوي، كأن يدخل الحرز أو يبقى خارجه ليحمي السارق أو يرشده إلى مكان المسروق ، فلا يعتبر شريكًا في السرقة ، ومن ثم فلا حد عليه بل يعذر (٢) .

فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج إلا بعمل جماعي ، وجب إقامة الحد على كل من شارك في هذا العمل ، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا ، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع زميله في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز ، أو لم يباشر السرقة ، بان وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده ، مادام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق . أما إذا لم تقم ضرورة للتعاون، بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق ، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابا كاملا ، وذلك لعدم ظهور التعاون الذي لا بد منه لإثبات الاشتراك في السرقة (٣) .

٣ - الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن صفة الشرك لا تطلق إلا على من قام بفعل مباشر مع غيره ، ترتب عليه إخراج المسروق من الحرز ، كأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز ، أو يحمل كل واحد منهم شيئا ويخرج به . وفي هذه

(١) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . المدونة ، ج ١٦ ص ٧٣ .

(٢) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٦ . المدونة ج ١٦ ص ٦٨ / ٦٩ .

(٣) الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . الحلبي ج ٢ ص ٨٣٧ . تفسير القرطبي ، ج ٣ ص ١٦٣ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٨ .

المحالة ينطبق وصف السارق على كل واحد ، ولكن يظهر أثر الاشتراك في إقامة المد عليهم جميعا ، إذا خص كل واحد منهم نصابا من قيمة ما أخرجوه ، دون نظر إلى قيمة ما أخرجه كل منهم (١) . أما إذا كان كل سارق يستقل بفعله وقصده عن الآخرين ، فلا إشتراك بينهم ، ولا يقام المد إلا على من يخرج نصابا كاملا ، ويغزر الآخرون (٢) .

ولا يعتبر شريكا - عند الشافعية - من يعين السارق ، سواء قام بعمل مادي أو معنوي ، سواء حدثت الإاعانة من داخل المحرز أو من خارجه ، فلا يقام عليه حد السرقة بل يغزر (٣) .

٤ - الخنابلة:

يرى الخنابلة إطلاق صفة الشريك على من يعين السارق بفعل مادي أو معنوي ، قام به وهو داخل المحرز أو كان خارجه . فإذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا ، أقيم المد على كل من اشترك في السرقة ، سواء كان الاشتراك في الإخراج ، أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر ، سواء حدثت الإاعانة من الداخل أو من الخارج ، بفعل مادي كإعانة على حمل المسروق ، أو بفعل معنوي كالإرشاد إلى مكان المسروق ، أو لم يأت بعمل ما ، كمن دخل المحرز مع السارق لتنبيهه إذا انكشف أمره لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم (٤) .

(١) مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٠ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٩٧، ٢٤٩ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .

(٢) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٨ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٢١ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٥٨ .

(٤) كثاف القناع ، ج ٤ ص ٧٩ . المغني ، ج ٠ ص ١٠١ . الانصاف لابن هبيرة ص ٣٦٣ .

إثبات السرقة

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالاقرار أو بالبينة (١) . وعند بعضهم : أن السرقة قد تثبت باليمين المردودة (٢) ، وعند بعض آخر جواز اثباتها بالقرائن (٣) .

أولاً: الاقرار (٤):

تثبت السرقة باقرار السارق إذا كان مكلفاً بأن كان بالغاً عاقلاً ، على التفصيل الذي سبق إيراده (٥) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختاراً في إقراره ، فإن أكراه على الاقرار بعيسى أو ضرب أو نحوهما ، فلا يعتد بهذا الاقرار (٦) .

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٤٦ ، ٨١ ، شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ٢١٩ . مواهب الجليل ، ج ٦ ص ٣٠٦ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٤ . مغني المحتاج ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤١٨ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٧ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٨٩ / ٢٩٠ .

(٢) قلبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤١ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ٣ - ١٧ .

(٤) أنظر في تعريف الإقرار ، وحكمه ، وأثره ، وحججته ، وأركانه ، وشروط كل ركن وفي الرجوع عنه : الموسوعة الفقهية ، مصطلح "إقرار" ج ٦ ص ٤٦ - ٧٩ .

(٥) أنظر فيما سبق : ص ٨ وما يليها .

(٦) المبسوط ، ج ٩ ص ١٨٤ . مواهب الجليل ، ج ٥ ص ٢١٦ . قلبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٦ . نيل المأرب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

وقد أفتى بعض المتأخرین بصحیة إقرار السارق مع الاكراه لأن السرقة قد غدوا لا يقرؤن طائعين (۱) . وقيد بعضهم قبول إقرار السارق المكره بوجود المسروق عنده ، لتكون إقامة الحد مبنية على وجود المسروق معه ، لا على الإقرار الذي أكره عليه (۲) .

ويشترط المخفيۃ أن يكون المقر بالسرقة ناطقا ، ولهذا فإنهم لا يعتدون باشارۃ الآخرين ، ولو كانت مفہمة ، لاحتمال إشارته الاقرار وغيره ، وهذا يورث شبهة تدرأ عنه الحد (۳) . ويرى الجمهور صحة إقراره ، إن كانت إشارته مفہمة قبل هذا الإقرار (۴) .

ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد ، إلا إذا كان صريحا وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة ، بحيث لا تبقى معه أي شبهة (۵) .

واشتترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد ، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره ، ولا بالإقرار قبل الدعوى (۶) .

(۱) المبسوط ، ج ۹ ص ۱۸۴ / ۱۸۵ .

(۲) اعلام الموقعين ، ج ص ۱۱ .

(۳) بذائع الصنائع ، ج ۷ ص ۴۹ . شرح فتح القدير ، ج ۵ ص ۲۱۸ .

(۴) المغني ، ج ۸ ص ۱۹۵ / ۱۹۶ .

(۵) الفتاوى الهندية ، ج ۲ ص ۱۷۱ . شرح الزرقاني ، ج ۸ ، ص ۹۷ . أنسى الطالب ، ج ۴ ص ۱۵۰ . كشاف النقائج ج ۶ ص ۱۱۷ .

(۶) ابن عابدين ، ج ۳ ص ۱۹۶ . بذائع الصنائع ، ج ۶ ، ص ۲۷۷ .

وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة : فالحنفية ما عدا أبي يوسف ، ومالك في رواية عنه ، والشافعية وعطاء ، والثوري ، يكتفون باقرار السارق مرة واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق خبيصة صفوان وسارق المجن (١) ، ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار ، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفي بابراهه مرة واحدة ، ولأن الإقرار إخبار ترجع فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، فلن يزيد التكرار رجحانه (٢) . أما أبو يوسف ، وزفر ، ومالك في رواية أخرى ، والخنابلة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فإنهم يوجبون صدور الإقرار مرتين ، في مجلسين مختلفين ، فإن أقر السارق مرة واحدة ، لا يقام عليه الحد ، وإنما يعزز ويجب عليه الضمان . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [[مالا خالك سرقت]] ، قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثة ، ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره ، فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

وكذلك اختلفوا في اشتراط الخصومة مع الإقرار: فالحنفية ما عدا أبي يوسف ، والشافعية ، والخنابلة ، يشترطون لقبول الإقرار مطالبة من له حق المطالبة بالسرقة ،

(١) حديث قطع سارق خبيصة صفوان ، رواه الخمسة إلا الترمذى ، ورواوه كذلك أحمد والنسائى .
و الحديث قطع سارق المجن متفق عليه . سبل السلام ، ج ٤ ص ٢٠ ، ٢٦ .

(٢) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٢ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . قليوبى وعميره ، ج ٤ ص ١٩٦ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٩١ . نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٥١ .

(٣) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٢/٨١ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . كشاف النقائع ، ج ٦ ص ١١٧ . المغني ج ١٠ ص ٢٩١ . نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٥٠ .

لأن عدم مطالبته يورث شبهة تدرأ المخدر ، وبناء على ذلك : لا يقام المخدر على من أقر بسرقة مال من مجهول أو من غائب (١) .

ويرى أبو يوسف ، والمالكية ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن أبي ليلى ، عدم توقف إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه ، لعموم آية السرقة وعدم وجود ما يصلح مخصوصاً لهذا العموم ، وبناء على ذلك : يقام المخدر على من يقر بسرقة نصاب من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه (٢) .

ثانياً: البينة:

ثبتت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدانها (٣) . وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكراً ، مسلماً ، بالغاً عاقلاً ، حراً ، بصيراً ، ناطقاً ، عدلاً ، مختاراً .

فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال ، وإن كان يثبت بهذه

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٢ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) المبسوط ، ج ٩ ص ١٤٤ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٩٩ .
شرح الهروي على الكتز ، ج ١ ص ٢٩٠ .

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الشهادة إلى مصطلح "شهادة" وإلى ما يأتي : تكميلة فتح القيدير ، ج ٦ ص ١١ . الدسوقي والشرح الكبير ، ج ٤ ص ١٤٦ . حاشية الجمل على شرح المنبه ، ج ٥ ص ٣٧٧ . كشاف القناع ، ج ٦ ص ٣٢٨ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٨٩ / ٢٨٩ .

الشهادة ملكية المسروق (١) . ولا يد من شهادة رجلين ، فلا تقبل شهادة رجل واحد ، ولو مع عين المسروق منه (٢) .

والأصل : أن يكون الشاهد مسلما ، سواء كانت الشهادة على مسلم أو على غير مسلم ، لقوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } (٣) ، وقوله { وأشهدوا ذوي عدل منكم } (٤) . وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة في مذهب أحمد (٥) . ولكن الحنفية أجازوا قبول شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وقبول شهادة المريدين على أمثالهم ، وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقا (٦) . وقد رجع ابن تيمية وابن القيم الرواية الضعيفة في مذهب أحمد ، فأجازوا قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، رعاية للمصلحة وتحقيقا للعدالة (٧) .

ولا خلاف بين الفقهاء ، في أن حد السرقة لا يقام بشهادة الصبي أو المجنون أو المعتوه أو السكران ، لحديث : { رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن

(١) ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٩٦ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . قليبي وعصيرة ، ج ٤ ص ١٩٧ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٨٩ .

(٢) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨١ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٤ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤٣ . كشاف القناع ج ٦ ص ١١٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

(٥) مواهب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٠ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ٣٣٩ . المغني ج ١٢ ص ٥٣ .

(٦) البحر الرائق ، ج ٧ ص ١٠٤ ، ١٠٢ . المبسوط ، ج ١٦ ص ١٣٢ - ١٣٥ .

(٧) الطرق المحكمة ، ص ١٧٦ - ١٨٢ .

النائم حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق [١] . ولا بشهادة الأعمى ، لأن السرقة من الأمور التي يتوقف إدراكتها على الابصار [٢] ، ولا يقبل الحنفية شهادة الآخرين ، سواء كانت إشارته مفهمة أو لا ، وسواء كان يستطيع الكتابة أو لا يستطيع [٣] . ويقبل المالكية شهادة الآخرين إذا عرفت إشارته [٤] ، ووافقتهم في هذا بعض الشافعية ، غير أن بعضهم الآخر لم يقبل شهادته ، لأن إشارة الآخرين أقيمت مقام عبارته في موضع الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، فالحدود تدرأ بالشبهات [٥] ، وعند الحنابلة : لا تقبل شهادة الآخرين بالإشارة مطلقاً ، فاما إن كان يستطيع الكتابة ، فتقبل شهادته بها [٦] .

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود ، لقوله تعالى : {{ وأشهدوا ذوي عدل منكم }}(٧) ، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق (٨) . واشترط الحنفية ألا

- (١) الفتاوي الهندية ، ج ٢ ص ١٧٣ . موهاب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٠ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٢
المغني والشرح الكبير ، ج ١٢ ص ٢٧ وما بعدها . والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ،
وأبي داود : ج ٤ ص ٥٥٨ - ٥٦٠ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٦ ص ٢٧ . موهاب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٤ . مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦
المغني ، ج ١٢ ص ٦٢/٦١ .

(٣) البحر الرائق ، ج ٧ ص ٨٥ .

(٤) موهاب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٤ .

(٥) المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٦) الاقناع ، ج ٤ ص ٤٣٦ / ٤٣٧ .

(٧) سورة الطلاق : ٢ .

(٨) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨١ . موهاب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٠ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٢
المغني ، ج ١٢ ص ٢٨ وما بعدها .

يكون الشاهد محدوداً في قذف وإن تاب (١) ، لقوله عز وجل ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)) (٢) ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يقبلون شهادة المحدود في القذف بعد التوبة (٣) ، لأن الاستثناء إذا تعقب جملة ، عطف بعضها على بعض ، فإنه ينصرف إلى الكل ، وما دام قد ورد بعد آية القذف قوله تعالى ((الا الذين تابوا)) ، فإن شهادة المحدود بقذف تقبل بعد توبته (٤) .

ويشترط الفقهاء عدم قيام ما يمنع شرعاً من قبول شهادة الشاهد، كصلة القرابة ، أو رابطة الزوجية ، أو وجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه ، كما يشترطون ألا تجبر الشهادة إلى الشاهد مفيناً ، أو تدفع عنه مغرياً ، لأنها يصير متهمًا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تجبر شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجبر شهادة القانع لأهل البيت) (٥) .

واشتهرت جمهرة الحنفية والشافعية والحنابلة أداء الشهادة بلفظ "أشهد" ،

(١) ابن عابدين ، ج ٦ ص ٢٩ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٤٨ .

(٢) سورة النور : ٣ .

(٣) المدونة الكبرى ، ج ١٣ ص ٩ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٨ . المغني ، ج ١٢ ص ٧٤ .

(٤) الأم ، ج ٦ ص ٢١٤ وج ٧ ص ٤٠ ، ٨٠ .

(٥) يراجع في تفصيل ذلك المراجع الآتية :

البحر الرائق ، ج ٧ ص ٧ / ٨٦ ، ٨٧ / ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٧ . مواهب الجليل ، ج ٦ ص ١٥٤

ومابعدها . المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٧ وما بعدها . المغني ، ج ١٢ ص ٥٥ وما بعدها .

والحديث أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو : ٢ / ٢٠٤ .

وإلا فلا تقبل^(١)) والراجح عند المالكية : صحة أداء الشهادة بلفظ : "أشهد" أو بأي لفظ يفيد معناه^(٢) .

وأوجب جمهور الفقهاء أن تكون الشهادة عن علم ويقين ، وأن تؤدي بتفصيل يقنع القاضي بصحتها ويدرأ كل شبهة ، فيبين الشاهد ما هي السرقة ، وكيفيتها ، ومكانتها ، وزمانها ، وقيمتها ، ويعين المسروق منه^(٣) . فإذا اختلف الشاهدان في شيء من ذلك ، فلا يقام الحد^(٤) .

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة : لا تسمع الشهادة قبل دعوى المسروق منه ، أما المالكية وأبو ثور وابن المنذر فلا يشترطون المخاصمة^(٥) .

وجمهور الفقهاء على أن الشهادة يجب أن تصدر في مجلس القضاء ، فإن صدرت خارج هذا المجلس فلا يعتد بها^(٦) .

(١) لمزيد من التفصيل : شرح فتح القدير ، ج ٦ ص ١١ . قلبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٥٠ .
كتاب التناء ، ج ٦ ص ٣٢٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٦٥ .

(٣) الفتاوى الهندية ، ج ٢ ص ١٧٣ . تبصرة الحكماء ، ج ١ ص ٢٠٥ . المذهب ج ٢ ص ٣٥٥
كتاب التناء ، ج ٦ ص ١١٧ .

(٤) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٦٩ . تبصرة الحكماء ، ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها . مغني المحتاج ،
ج ٤ ص ١٧٧ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٩١ .

(٥) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨١ . أنسى الطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ . كتاب التناء ، ج ٦
ص ١١٨ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٦ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٩٩ .

(٦) ابن عابدين ، ج ٣ ص ١٩٦ .

وعند الحنفية - وفي رواية مرجوحة عند المخابلة - لا تقبل الشهادة في حد السرقة ، إذا تقادم العهد بها ، لأن التأخير في الشهادة يورث تهمة ، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيها قوم شهدوا على حد ، ولم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا على ضفن ، ولا شهادة لهم . أما المالكية ، والشافعية ، والمخابلة - في الرواية الراجحة - فلم يعترفوا بالتقادم ويقبلون الشهادة على السرقة في أي وقت ، مادام القاضي قد اقتنع بها (١) .

إذا توافرت الشروط المتقدمة ، أدى الشاهد شهادته على السرقة بدون يمين ، لأن لفظ الشهادة يتضمن اليمين ، ولأن تحريف الشاهد يتناهى مع إكرامه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله {{أكرموا الشهود ، فإن الله يحيى بهم الحقوق}} (٢) . ويرى بعض الفقهاء ضرورة تحريف الشاهد اليمين ، للتأكد من صدقه ، ولما فيه من عموم المصلحة ، وتحريف الشاهد لا يتعارض مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرامه ، لأنه لا ينطوي على إهانة له (٣) .

ثالثاً - اليمين المردودة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمخابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة ، فإن أدعي شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع ، فأنكر المدعى عليه

(١) شرح فتح القدر ، ج ٤ ص ١٦٢ . المدونة ، ج ٦ ص ٢٨٦ . مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥١ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ١٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن ابن عباس : ١٣٨/٦ ، ونقل ابن حجر عن العقيلي أن هذا الحديث غير محفوظ ، وصرح الصفاني بأنه موضوع ، التلخيص الكبير : ٤ / ١٩٨ .

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٤٢ / ١٤٣ .

السرقة ، فطلب المدعى منه أن يحلف لاثبات براءته ، فنكل عن اليمين ، ردت اليمين على المدعى ، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة ، ولا يقام الحد إلا بالاقرار أو البينة (١) . أما الشافعية فالاصل عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعى المردودة ، فيثبتت المال ويقام الحد ، لأن اليمين المردودة كالبينة أو كاقرار المدعى عليه ، وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف . ومقابل الأصل : أن اليمين المردودة يثبت بها المال ، ولا يقام بها الحد ، لأن القطع في السرقة حق الله تعالى ، وهو لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة . ومقابل الأصل هو المعتمد في المذهب ، كما جزم به النووي في الروضة والشرح الكبير للرافعي ، في باب الثالث - في اليمين - من الدعاوى . وصاحب الحاوي الصغير ، في باب السرقة . ولذلك قال الأذرعي : إنه المذهب ، والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب . وقال البلقيسي : انه المعتمد ، لنص الأم ، وفي المختصر : لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو إقرار السارق (٢) .

رابعاً - القراءات:

جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة . ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة ، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال ، بالقرآن والأئمـات إذا كانت ظاهرة الدلالة ، باعتبارها من السياسة الشرعية ، التي تخرج الحق من الظالم

(١) انظر : البحر الرائق ، ج ٧ ص ٢٤٠ . تبصرة الحكماء ، ج ١ ص ٢٧٢ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٢ ص ١٢٤ وما يceedها .

(٢) قليبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٦ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤١ . أنسى المطالب ، ج ٤
ص ١٥٠ . حاشية البحيرمي على حاشية المنزع ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ . روضة الطالبين ،
ج ١٠ ص ١٤٣ . مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٧٥ .

الفاجر . من هؤلاء : ابن القيم ، الذي أشار إلى أن كثيراً من العلماء قد انضم إلى هذا الرأي وذكر منهم : أبي الوفاء ابن عقيل ، وأصحاب مالك ، وأبا عبد الرحمن النسائي . وقد أورد ، تأييداً لرأيه ، عدة قضايا حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة . على القرائن والأمارات، ثم خرج بالنتيجة الآتية : " فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع من مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبًا عليها الأحكام "(١) .

(١) الطرق المكثبة ، ص ٣ - ١٧ .

حكم السرقة

لا خلاف في أن السرقة من المحرمات التي نهى عنها الله ورسوله ، لأنها تعتبر اعتداء على أحد الأصول الخمسة التي تكون مجموعها مقصود الشرع من الخلق : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وتحريم تفريت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها ، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق (١) . ولهذا قال الله تعالى [[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهماجزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم]] (٢) . وفي عناصر بيعة النساء ، قال جل شأنه : [[يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأعنهم واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم]] (٣) . وهي نفس العناصر التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم عليها الرجال ، ليلة العقبة الأولى ، فعن عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى [ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفترنه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف] (٤) . وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الاعتداء على مال الغير ،

(١) المستصفى ، ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) سورة المحتenna : ١٢ .

(٤) البخاري ومسلم . اللذلت والمرجان : ١١١ .

في حجة الوداع بقوله : [] . . . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربيكم]] (١) .

واستنادا إلى آية المائدة ، اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده ، وهو الحد الذي أقامه النبي صلى الله عليه وسلم على من سرق في عهده ، كما تواترت الأخبار بذلك (٢) ، وأجمع عليه الخلفاء الراشدون ، دون اعتراض عليهم (٣) . ومع إقامة الحد أوجب بعض الفقهاء تعزير السارق ، وأوجب البعض الآخر ضمان المال المسروق إذا تلف .

أولاً - الحد :

١ - إقامة الحد :

لخلاف في أن حد السرقة : قطع اليد ، وإنما الخلاف في أمور تتعلق ب محل القطع ومقداره وكيفيته وتكرره مع تكرر السرقة ونحو ذلك .

(١) البخاري ومسلم . المؤذن والمرجان : ١٠٩٤ .

(٢) أول سارق قطع في الإسلام : الحيار بن عدي بن نوبل بن عبد مناف (تفسير القرطبي ، ج ٦ ص ١٦٠) . وقطع المخزومية ، التي شفع فيها أسامة بن زيد ، فأغضب بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري ومسلم) . وقطع سارق صفوان بن أمية (رواه الحسنة إلا الترمذى) .

(٣) طرح التثريب ، بشرح التقريب ، ج ٨ ص ٢٣ .

١ - محل القطع :

من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) : وجوب قطع اليد اليمنى ، إذا ثبتت السرقة الأولى . لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد اليمنى ، وكذلك فعل الأئمة من بعده (٥) ، ولقراءة عبد الله بن مسعود ((فاقطعوا أيديهما)) (٦) ((وهي قراءة مشهورة ، فكان خبرا مشهورا ، فيقيد إطلاق النص)) (٧) ، ولو كان الإطلاق مرادا ، والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال ، لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ، لما فيها من زيادة النفع ، جريا على عادته صلى الله عليه وسلم في أنه : ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما (٨) .

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة ، بأن كانت شلامة أو ذهب أكثر أصابعها ، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع :

فالحنفية يرون أن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى ، لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحبة وغيرها ، ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع ، فلأن

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٦ . شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٢) المترشى على خليل ، ج ٨ ص ٩٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ص ٣٣٢ .

(٣) المذهب ، ج ٢ ص ٣٠٠ . معنى المحاج ، ج ٤ ص ١٧٧ . نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤٣ .

(٤) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٨ . المعنى والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ١٦٠ .

(٦) تفسير الطبرى ، ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٧) شرح فتح القدير ، ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٨) اللزلز والمرجان فيما اتفق عليه الشيغanan ، رقم ١٥٠٢ ص ٦١٣ .

تقطع المعيبة من باب أولى (١) .

ويرى المالكية أن قطع المعيبة لا يجزئ ، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعن بها على السرقة ، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها ، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع . ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى (٢) .

أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي : يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء ، إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم ، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع ، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها ، فإنهم متافقون على أنه يجزئ قطعها ، ولو كان بها إصبع واحد . فإذا نقصت الأصابع كلها ، فالأصح عندهم : الاكتفاء بقطعها ، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها ، والقول الثاني في ناقصة الخمس : أنها لا تجزئ في تمام الحد ، فلا تقطع ، وينتقل إلى الرجل اليسرى (٣) .

وعند الحنابلة رايتان : تكتفي أولاهما بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء ، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقاً دمها وانحسمت عروقها ، والرواية الأخرى : تمنع قطع اليد الشلاء ، لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها ، وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى .

(١) بذائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٧ . حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) شرح النرقداني ، ج ٨ ص ٩٢ / ٩٣ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ / ١٥٣ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٨٣ .

وفي المذهب رأيان ، إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع ، يذهب أولهما : إلى الاكتفاء بقطع اليد اليمنى ولو ذهبت كل أصابعها . ويدهب الآخر : إلى عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها ، لأنها تكون في حكم المعدومة ، وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى (١) .

واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى ، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها ، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بأفة ساوية ، فعند الحنفية لا تقطع اليد اليمنى ، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية ، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا (٢) . وبهذا قال الإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه (٣) . والرواية الأخرى تتفق مع ما قال به المالكية (٤) والشافعية (٥) من وجوب القطع في هذه الحالة ، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة . ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى ، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها .

واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى ، وكانت مقطوعة : فذهب الحنفية إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة ، أو بعدها وقبل المغاصمة ، لأن الحد لم يتصل بالعضو الذاهب ، فلا يسقط

(١) كشف النقانع ، ج ٤ ص ٨٨/٨٧ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٩/٢٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٧ .

(٣) الإقناع ، ج ٤ ص ٢٨٦ .

(٤) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٢/٩٣ .

(٥) أنسى الطالب ، ج ٤ ص ١٥٢/١٥٣ .

بذهباه . بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصة وقبل القضاء ، أو بعد المخاصة والقضاء ، فلا ينتقل المد إلى الرجل اليسرى ، بل يسقط ، لأن المخاصة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى ، فإذا ذهبت سقط المد لذهب محله (١) .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة وإلى سقوط المد إذا ذهبت بعد السرقة ، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها ، وقبل القضاء أو بعده ، بأفة أو جنابة أو قصاص لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى ، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط .

٢ - موضع القطع ومقداره:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد : المنكب ، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب (٥) . وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع : مفاصل الأصابع التي تلي الكف (٦) . ولكن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يرى أن قطع اليد يكون من الكوع ، وهو مفصل الكف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع ، ولقول أبي بكر وعمر

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٧٤ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٨ .

(٣) أنسى الطالب ، ج ٤ ص ١٥٣ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٧٩ .

(٤) كثاف التناء ، ج ٤ ص ١٤٨ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٥) المبسوط ، ج ٩ ص ١٣٣ .

(٦) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٣ .

رضي الله عنهم : إذا سرق السارق فاقطعوا يينه من الكوع (١) .

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ، وهو روایة عن الإمام أحمد (٢) . والرواية الأخرى عنه : أن موضع القطع : أصول أصابع الرجل ، وبهذا قال بعض الفقهاء ، لما روي من أن الإمام علياً كان يقطع من شطر القدم ، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها (٣) .

٣ - كيفية القطع :

من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : [] لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم [] (٤) . وعلى ذلك : ينبغي أن يتغير الحاكم الوقت الملائم للقطع ، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين ، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق ، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله ، ولا يقيم الحد على الحامل أو النساء ، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق . كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رفياً ، فلا يعنف به ،

(١) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ . حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٢٢ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٠١ .

كتاب القناع ، ج ٦ ص ١١٨ . والحديث أخرجه البهقي من حديث ابن عمر : ٢٧١/٨ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٥ ص ٦٦ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٣/٩٢ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٤ ص ٧١/٧٠ . شرح منتهى الإرادات . ج ٣ ص ٢٧٢ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٤ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) المستدرك ، ج ٤ ص ٣٨٢ . وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

ولا يعيّر ، ولا يسب ، فإذا وصل إلى مكان القطع ((يجلس ، ويضبط لثلا يتحرك فيجيئ على نفسه ، وتشد يده بحبيل ويجر حتى يبين مفصل الذراع ، ثم توضع بينهما سكين حادة ، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة ، أو توضع على المفصل وقد مدة واحدة ، وإن علم قطع أو حي من ذلك - أي أسرع - قطع به)) .

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع ، وذلك باستعمال ما ياسد العروق ويوقف نزف الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيمن ثبتت عليه السرقة : ((اذهبوا به فاقطعواه ، ثم احسموه)) (٢) . ولكن الخلاف بينهم في حكم الجسم فمذهب الحنفية (٣) والحنابلة (٤) أنه واجب عيني على من قام بالقطع ، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب . وذهب المالكية - في المشهور عنهم - إلى أن الجسم واجب على الكفاية ، فلا يلزم واحداً يعينه ، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المطلوب (٥) . والأصح عند الشافعية : أن الأمر بالجسم يحمل على الندب ، لا الوجوب ، لأنه حق للمقطوع ، لا لتمام الحد ، فيجوز للإمام أن يتركه . وحيثند يندب للإمام ولغيره أن يفعله ، لافيته من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك . ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد ، فإذا تعذر على المقطوع فعل الجسم ، لإغماه ونحوه وترتب على تركه تلف محقق ، فلا يجوز

(١) المغني والشرح الكبير ، ج . ١٠ ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٢) سن البيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٦ . سن الدارقطني ، ج ٢ ص ٣٣١ . نصب الراية ، ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) ابن عابدين، ج ٢ ص ٢٨٥ . الفتاري الهندية ، ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٩ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٦٦ .

(٥) عبد الله المخزني على خليل ، ج ٨ ص ٩٢ .

للإمام إهماله ، بل يجب عليه فعله ، كما قال البلقيني وغيره . ومقابل الأصح عندهم : أن الحسم تتمة للحد ، فيجب على الإمام فعله ، ولا يجوز أن يهمله (١) .

ويسن - عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) - تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق ، ردعا للناس ، استنادا إلى ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه (٤) . وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة ، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق . وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يسن ، بل يترك الأمر للإمام ، إن رأي فيه مصلحة فعله ، والا فلا (٥) . ولم يذكر المالكية شيئاً عن تعليق اليد .

٤ - تكرر القطع بتكرر السرقة :

تداخل الحد :

من القواعد العامة التي استقرت في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها : أن مبني الحدود على التداخل ، إذا اتحد موجبها ولم يتعذر بالحد حق لأدمي . وبناء على ذلك : إذا تكررت السرقة ، قبل إقامة الحد ، وكانت في كل مرة توجب القطع ، قطع السارق لجميعها قطعا واحدا لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، فيتدخل بعضها

(١) قلبي وعصيره ، ج ٤ ص ١٩٨ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٧٨ .

(٢) أنسى الطالب ، ج ٤ ص ١٥٣ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٠١ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٩ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٧ .

(٤) سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٥ . سنن الدارقطني ، ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٥) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ . ابن تحييم ، ج ٥ ص ٦٦ .

في بعض ، ولأن المقصود هو الردع والزجر ، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد (١) .

السرقة بعد القطع:

اختلف الفقهاء في حكم السارق ، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة ، على النحو

التالي :

ذهب عطاء بن أبي رياح إلى أن : من قطعت يمينه في السرقة الأولى ، ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يضرب ويحبس ، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى ، لقول الله تبارك وتعالى : {فاقتعوا أيديهما} ، أي اليد اليمنى ، كما جاء في قراءة ابن مسعود : ((فاقتعوا أيمانهما)) ، ولو شاء الله لأمر بقطع الرجل ((وما كان ربك نسياناً)) (٢) .

وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلى أن : من قطعت يمينه في السرقة الأولى ، ثم سرق مرة ثانية ، تقطع يده البسيري ، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك ، فليس عليه قطع ، بل يعزر ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي ، وهي تشمل اليمنى والبسيري ، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص (٣) .

وذهب الحنفية (٤) ، والحنابلة (٥) في إحدى الروايتين : إلى أن من سرق

(١) المبسوط ، ج ٩ ص ١٧٧ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ١٠٨ . نهاية المحتاج . ج ٧ ص ٤٦٧ .
المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٦٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ٦١٣ . المعلى ، ج ١١ ص ٣٥٤ .

(٣) المعلى ، ج ١١ ص ٣٥٤ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٦٥ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٦ / ١٠٥ .

(٤) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ . بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٦ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٦٦ .

(٥) كشاف القناع ، ج ٦ ص ١١٩ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧١ .

بعد أن قطعت يده اليمنى ، تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع ، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توته أو يموت . وإلى هذا ذهب عمر وعلى والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد^(١) . لما روي من قول الإمام علي كرم الله وجهه : إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمه السجن حتى يحدث خيراً . إني لاستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها^(٢) .

وذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة في الرواية الأخرى^(٥) : إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى ، تقطع رجله اليسرى ، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى ، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى ، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توته أو يموت ، لما رواه أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : {[إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله^(٦) ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله^(٧)] وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهمَا ، وقال به : إسحاق وقتادة وأبو ثور^(٨) .

(١) فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٥ / ١٠٦ . المعلى ، ج ١١ ص ٣٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٣ . سنن الدارقطني ، ج ٧ ص ٢٣٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٣ . المترشى على خليل ، ج ٨ ص ٩٣ . القوانين الفقهية ، ص ٣٦١ .

(٤) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ . قلبي وعمير ، ج ٤ ص ١٩٨ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٦ .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٨ ص ٩٣ / ٩٤ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ١٦٠ . سنن الدارقطني ، ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٨) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤١٤ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٥ / ١٠٦ . المعلى ، ج ١١ ص ٣٥٦ .

روي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز (١) ، وعن بعض أصحاب مالك (٢) : أن من سرق - بعد قطع أطرافه الأربع - يقتل حداً ، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم (٣) . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل سارق - في المرة الخامسة - قال جابر : ((فانطلقتنا به ، ثم اجتررناه ، فالقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة (٤))) غير أن جمهور الصحابة والتابعين وأنمة المذاهب يرى أن قتل السارق - إن ثبت - فهو ليس حداً ، بل من قبيل التعزير ، لأن ((للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، وبلغ بهم ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار العقوبة وجاؤه ، وإن رأى القتل : قتل)) (٥) .

ب - سقوط الحد:

إذا تمت السرقة ، مستوفية أركانها وشروطها ، ولكن قامت شبهة تدرأ الحد فإن القاضي لا يحكم بالقطع ، ولا تكون أمام حالة من حالات سقوط الحد ، لأن الحد لم يجب حتى يسقط . وإنما تظهر حالات سقوط الحد بعد أن ثبتت السرقة ، وتنتفى الشبهات ، ويجب القطع . وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الحالات ، واعتبار بعضها يسقط الحد . من هذه الحالات ما يتصل بالمسروق منه أو بغيره : كالغلو ، والشفاعة . ومنها ما يتصل بالسارق : كالتبوية ، والرجوع عن الإقرار ، واشتراكه مع من لا يقام عليه الحد . ومنها ما يتعلق بالمسروق : كطروع ملك السارق على

(١) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٥٩٦ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٢) تبصرة الحكام ، ٢ ص ٣٥٣ .

(٣) مفتني المحتاج ، ج ٤ ص ١٧٨ . النهاية في شرح الفاتحة ، ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) الدارقطني ، ج ٢ ص ٣٦٤ . النسائي ، ج ٨ ص ٨٤ . نصب الراية ، ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٥) معالم السنن، ج ٣ ص ٣١٣ . المذهب، ج ٢ ص ٢٨٣ .

ما سرق . وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم .

١ - الشفاعة والحقوق:

أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم ، إذا كان السارق لم يعرف بشر ، سترا له واعانة على التوبة (١) . فاما إذا وصل الأمر إلى الحاكم ، فالشفاعة فيه حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنسامة - حينما شفع في المخزومية التي سرقت {{ أتشفع في حد من حدود الله ؟ }} (٢) . وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً أخذ سارقاً ، فشفع فيه ، فقال: لا ، حتى أبلغ به الإمام ، فقال الزبير : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع (٣) .

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق : فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن رفع إليه ، خرج عن كونه حقاً للمسروق منه ، وصار حقاً لله تعالى ، لا يقبل فيه العفو . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : { [تعافوا] الحدود فيما بينكم ، مما بلغني من حد فقد وجب] } (٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم لصفوان - لما تصدق بردائه على سارقه - : ((فهلا قبل أن تأتيني به)) (٥) .

وقد رأى بعض الفقهاء أن العفو عن السارق يسقط القطع ، فإن كانت السرقة من

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ص ٢٩٥ . نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٣١١ .

(٢) سن النساٰني . ج ٨ ص ٦٧ . نيل الأوطار . ج ٧ ص ١٢٦ .

١٦٣ ص ٧ ج شرم الموطن ، المتنبي (٢)

(٤) الحديث أخرجه النسائي، من حديث عبد الله بن عمرو : ٧٠/٨

(٥) المبسوط، ج ٧ ص ١١١-١١٢. النفق، ج ٧ ص ١٦٢ وما يليها. تكملة المجموع، ج ١٨ ص ٣٢٣.

^{١٥٣} المغني والشرح الكبير، ج. ١٠ ص ٢٩٤ . نيل الأوطار، ج ٧ ص ١٥٣.

جماعة فلا يسقط القطع إلا إذا عفوا جميعاً (١) . ولعل هذا هو الذي دعا معاوية ابن أبي سفيان إلى قبول شفاعة أم السارق ، فلم يقطع يده بعد أن حكم عليه بالقطع ونفله في شركاته (٢) .

٢ - التوبة:

اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح ، أي الندم الذي يورث عزماً وقصدًا في إرادة الترک ، تسقط عذاب الآخرة عن السارق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : {{إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتبع سبقته يده إلى النار}} (٣) .

ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة : فذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في أحد القولين ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، وعطاء ، وجماعة : إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة ، لقوله تعالى : {{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله}} ، من غير أن يفرق بين تائب وغيره . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على عمرو بن سمرة ، حين أتاه تائباً يطلب التطهير من سرقته جملة (٤) .

(١) شرح الأزهار ، ج ٤ ص ٣٧٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٢٨ .

(٣) إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٢٠ . معالم السنن ، ج ٣ ص ٣٠١ .

(٤) شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٤٢٩ . المخريسي والعدوي ، ج ٨ ص ١٠٣ . المذهب ج ٢ ص

٢٨٥ . المغني ، ط ، مكتبة القاهرة ، ج ٨ ص ٢٩٦ ، ٢٨١ . المعلحي ج ١١ ص ١٢٩ .

والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث ثعلبة الانصاري: ٨٦٣/٢ .

وذهب الشافعية - في أصح القولين - (١) ، والحنابلة - في الرواية الأخرى - (٢) إلى أن التوبه تسقط حد السرقة ، لقوله تعالى بعد أن بين جزاء السارق والسارقة : {{ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم }}(٣) ، وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد ، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبه لما كان لذكرها فائدة . وقد روي عن وائلة الأسعع أنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! إني أصبحت حدا من حدود الله تعالى ، فأعرض عنه . ثم أتاه الثانية ، فأعرض عنه . ثم قالها الثالثة ، فأعرض عنه . ثم أقيمت الصلاة ، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة ، فقال : أصبحت حدا من حدود الله ، فأقم في حد الله ، قال : {{ ألم تحسن الطهور - أو الوضوء - ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ، اذهب ، فهي كفارتك }} وفي رواية {{ فإن الله قد غفر ذنبك - أو حدرك - }} (٤) .

٣ - الرجوع عن الإقرار:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السارق إذا رجع عن إقراره ، قبل القطع ، سقط عنه الحد ، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد اعترف ، فقال له

(١) قليوبي وعميرة ، ج ٤ ص ٢٠١ .

(٢) المغني ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٢٩٦ .

(٣) سورة المائدة : ٣٩ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ١٠٦ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١١٧ .

: {{ ما إخالك سرقت }} قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، وهو يقول : بلى ، فأمر به
فقطع (١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه ، ولا يسقط عنه الحد ، لأنَّه لو أقرَّ لآدمي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنهما ، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة (٢) .

٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد :

ذهب الحنفية - إلا أبو يوسف (٣) . والحنابلة - في أصح الوجهين (٤) إلى أنه : إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته ، كصبي أو مجنون ، فإنَّ الحد يسقط عن الشركاء كلهم ، لأنَّ السرقة واحدة ، وقد حصلت من يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه ، فيسقط القطع عن الجميع ، قياساً على اشتراك العائد مع المخاطيء في القتل ، فإنَّ القصاص يسقط عنهما .

وذهب أبو يوسف إلى أنَّ الحد لا يسقط عن الجميع إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولَّ الأخذ والإخراج ، لأنَّ الإخراج أصل والإعانة كالتابع ، فإذا سقط القطع

(١) ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٩٠ . حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٤٥ . قلبي وعسيرة ، ج ٤ ص ١٩٦ . كثاف القناع ، ج ٦ ص ١١٧ / ١١٨ . المخراج ، ص ١٩١ . والحديث رواه أحمد

وأبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي ، مختصر نيل الأوطار : ج ٧ ص ٨٣ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٧ ص ٤٤١ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٩٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٧ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٥١ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٩٦ / ٢٩٧ .

عن الأصل وجب سقوطه عن التابع . أما إذا كان الآخذ والمخرج مكلاً ، فإنه يكون قد قام بالأصل ، فلا يسقط القطع عنه ، وإن سقط عن الصبي أو المجنون (١) .

وذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة - في الوجه الآخر (٤) إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط القطع عن سائر الشركاء لأن سبب امتناع قطعه خاص به ، فلا يتعداه إلى غيره .

٥ - طروء الملك قبل الحكم:

إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء ، بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك ، فإن القطع يسقط عنه - عند الجمهور - لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع ، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة (٥) ، فالعبرة بوجوب الحد أو سقوطه بحال السرقة ، دون تنقل الملك بعدها (٦) .

فاما إذا حدث الملك بعد القضاء ، وقبل القطع ، فإن الحد يسقط عند الحنفية - ماعدا أبا يوسف وزفر - : ((لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها ، فما لم تمض فكأنه لم يقض)) ، ولأن ((المعترض بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، كالمقترب

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٦٧ / ٦٨ .

(٢) تبصرة الحكام ، ج ٢ ص ٣٥٢ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٩٥ .

(٣) أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٣٨ / ١٣٩ . مغني المحتاج ، ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٩٦ / ٢٩٧ .

(٥) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٨ . المذهب ، ج ٢ ص ٣٦٤ . المغني ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٦) شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٨٩ .

بأصل السبب)) ولأن ((التملك - وإن لم يوجد حقاً وقت السرقة - إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ ، وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد (١) .

وذهب أبو يوسف وزفر ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكثير من الفقهاء إلى أنه لا أثر لتملك المسرور بعد القضاء على وجوب القطع " لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة ، وقد تمت السرقة ، ووُقعت موجبة للقطع ، لاستجاماع شرائط الوجوب ، فطريان الملك بعد ذلك لا يوجب خللاً في السرقة الموجودة فبقى القطع واجباً " ، " لأن ماحدث - بعد وجوب الحد - لم يوجد شبهة في الوجوب ، فلم يؤثر في الحد " ، ولو كان حدوث الملك - بعد القضاء - يسقط الحد ، لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقي رداء صفوان ، بعد أن تصدق به عليه ، بل قال له : [] فهلا قبل أن تأتيني به [] (٢) .

٦ - تقادم الحد :

إذا صدر الحكم بقطع السارق ، ثم تأخر تنفيذه بعض الوقت لأي سبب كان ، كالترابي في التنفيذ أو هرب السارق : فإن الحنفية - ماعدا زفر - يذهبون إلى أن تقادم التنفيذ ، بعد القضاء ، يسقط القطع ، " لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها ، فما لم تمض فكأنه لم يقض . ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الأثبات بالبينة . فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ، ثم انفلت ، فأخذ بعد

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٩ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٩ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٨٩ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٨٢ .
المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧٧ . معالم السنن ، ج ٣ ص ٣٠٠ .

زمان ، لم يقطع ... لأن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد ، والعارض في الحدود بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، كالعارض قبل القضاء" (١) .

وذهب زفر وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم ، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة ، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن ، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد ، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله (٢) .

ثانياً - التعزير:

التعزير : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود (٣) .

أ - حالات التعزير:

يعاقب بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها ، أو لم تستوف شروطها لعدم وجوب الحد فيها . وعلى كل سرقة درى ، الحد فيها لوجود شبهة . وكذلك يعاقب بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع على التفصيل الذي سبق بيانه . ويعاقب بالتعزير على العود في السرقة ، بعد ما استوفى القطع . وعلى السرقات التي ورد النص بعدم القطع فيها ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : { لا قطع على

(١) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٩ . المبسوط ، ج ٩ ص ١٧٦ .

(٢) شرح فتح التدبر ، ج ٤ ص ١٦٤ . تبصرة الحكم ، ج ٢ ص ٣٥٢ . معنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٥١ . المعنى والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٠٥ / ٢٠٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٦ ، والأحاديث سبق تغريجها .

نباش ولا منتہب ولا خائن]} وقوله : { لا قطع في الطير]} وقوله : { لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرین } .

ويعاقب بالتعزير : الشريك أو المعين الذي لا قطع عليه . وقد تقدم أن الشافعية والخنابلة يقولون بجواز اجتماع التعزير مع الحد ، مثل : تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ، زيادة في النكال ، لما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه .

ب - كيفية التعزير :

ذهب المالكية والشافعية والخنابلة ، وهو الراجح عند الخنفية : إلى أن التعزير عقوبة مفروضة إلى رأي الحكم . وعلى الحكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة وال مجرم .. وقد منع بعض الخنفية تفويض التعزير ، وقالوا بعدم تفويض ذلك للقاضي ، لاختلاف حال القضاة " (١) . وقد أورد الفقهاء بعض العقبات التي يجوز تعزير السارق بها : كالقتل ، والضرب ، والحبس ، والتغريم .

١ - القتل :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب : إلى أن حديث جابر المتعلق بقتل السارق - في المرة الخامسة - يحمل على أنه خاص بالتعزير ، وليس نصا في الحد (٢) . وقد تقدم بيان ذلك .

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ١٢ ص ٢٦١ / ٢٦٢ .

(٢) معالم السنن ، ج ٣ ص ٣١٣ . المغني ، ج ١٠ ص ٢٧١ .

٢ - الضرب:

يجوز تعزير السارق بالضرب في حالتين : أولاهما : إن عاد للسرقة بعد أن أقيم عليه الحد(١) . والأخرى : إذا ارتكب سرقة لا توجب القطع ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، حين سئل عن الحريسة التي توجد في مراتعها : [[فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال]] ، قوله حين سئل عن الشمار وما أخذ منها في أكمامها : [[من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال]] (٢) .

وقد وضع أبو عبد الله الزبيري ضابطاً لقدر جلد التعزير بسرقة ما لا يعجب فيه القطع ، فقال : إذا سرق نصاباً من غير حرز ، ضرب أعلى التعزير ، خمسة وسبعين سوطاً ، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ، ضرب خمسين سوطاً . فإذا جمع المال في الحرز ، واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطاً . وإذا نقب الحرز ودخل ، ولم يأخذ ، ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا تعرض للنقب ، أو لفتح باب ، ولم يكمله ، ضرب عشرة أسواط . وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال ، يتحقق . قال الماوردي ، معقباً على ذلك : وهذا الترتيب ، وإن كان مستحسناً في الظاهر ، فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به (٣) .

(١) يقطع يده اليمنى ، عند عطاء . ويقطع كلتا يديه ، عند ربيعه . ويقطع يده اليمنى ورجله البسيري ، عند الحنفية والحنابلة . ويقطع أطرافه الأربع عند المالكية والشافعية .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٣٠٠ / ٣٠١ .

(٣) الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٧ .

٣ - الحبس:

اتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير . وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوصبني قيم وفتاكمهم (١) . ونص الفقهاء على تعزير السارق بالحبس ، إذا عاد للسرقة بعد إقامة الحد عليه ، على التفصيل المتقدم (٢) . لقول الإمام علي في السارق بعد حده : {{ فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا }} (٣) .

٤ - التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال (٤) . وقد وردت آثار تجيز تعزير السارق بأخذ جزء من ماله ، من ذلك : قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيعمن سرق من الشمر المعلق بغرم ثمنه مرتين ، وفيعمن سرق من الماشية التي توجد في مراتعها بغرم ثمنها مرتين . وقضاء عمر رضي الله عنه بتضييف الغرم على كاتم الصالة ، وتضييف الغرم على السيد الذي سرق غلمانه الجياع ناقة لأعرابي (٥) .

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ١٢ ص ٢٦٨ ، ف ١٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ٦١٣ . ابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧١ . فتح الباري ، ج ١٥ ص ١٠٥ . ١٠٦/١٠٥ .

(٣) البهبهني ، ج ٨ ص ٢٧٣ . الدارقطني ، ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٤) ابن عابدين : ١٨٤/٣ . الزيلعي : ٢٠٨/٣ . تبصرة الحكماء ، ج ٢ ص ٣٦٧/٣٦٨ . نهاية المحتاج ١٧٤/٧ . المغني والشرح الكبير : ٢٦٣/١٠ . الطرق الحكيمية : ٢٦٩-٢٦٦ .

(٥) المغني ، ج ١٠ ص ٣٤٨ وحديث تغريم سارق الشمر المعلق مثلث ثمنه ، رواه أبو داود : معالم السنن ، ج ٣ ص ٢٦٣ ، والنمساني : ج ٨ ص ٨٥ ، والبهبهني : ج ٨ ص ٢٧٨ . وحديث تغريم سارق الماشية مثلث ثمنها ، رواه أحمد والنمساني ، ولابن ماجه بمعناه : نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ثالثاً: الضمان:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسرور، إن كان قائماً، إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، سواء وجد المسرور عنده أو عند غيره. وذلك لما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد على صفوان رداً، وقطع سارقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم :{{ على اليد ما أخذت حتى تؤدي }} (١)، ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسرور إذا تلف ولم يقم الحد على السارق، لسبب يمنع القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدرأ الحد، أو نحو ذلك، وحينئذ يجب على السارق أن يرد مثل المسرور - إن كان مثلياً - وقيمتها - إن كان قيمياً (٢).

ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسرور وقد قطع فيه سارقه، على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يذهب إلى عدم وجوب الضمان مطلقاً، سواء تلف المسرور بهلاك أو باستهلاك ، وهذا هو المشهور عند الحنفية ، وبه قال عطاء ، وأبن سيرين ، والشعبي ، ومكحول ، وغيرهم (٣) . ودليل هذا الرأي : قوله تعالى {{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله }} (٤) . فقد سمي

(١) الحديث أخرجه أبو داود من حديث الحسن عن سرة : ٨٢٢/٣ .

(٢) المبسوط ، ج ٩ ص ١٥٦ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٢ . أنسى المطالب ، ج ٤ ص ١٥٢ المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧٩ . البيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٧ .

(٣) بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٨٥/٨٤ . شرح فتح القدير ، ج ٥ ص ٤١٣ . أحكام القرآن للجصاص

ج ٤ ص ٨٤ . بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٢

(٤) سورة المائدة : ٨٣ .

"القطع" : جزاء ، والجزاء يبني على الكفاية ، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا ، فلم يكن جزاء ، وقد جعل القطع كل الجزاء ، لأنه - عز شأنه - ذكره ولم يذكره غيره ، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد } (٢) ، فالحديث ينص صراحة على نفي الضمان إذا قطع السارق . ومن هنا قالوا : لا يجتمع حد وضمان ، لأن الحكم بالضمان يجعل المسرور ملوكا للسارق ، مستندا إلى وقت الأخذ ، فلا يجوز إقامة الحد عليه ، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه (٣) .

الرأي الثاني : يذهب المالكية إلى ضمان المسروق - إن تلف - بشرط أن يكون السارق موسرا ، من وقت السرقة إلى وقت القطع ، لأن اليسار المتصل كمال القائم بعينه ، فلا تجتمع على السارق عقوباتان . فإذا كان السارق موسرا وقت السرقة ، ثم أفسر بعدها ، أو كان معسرا وقت السرقة ، ثم أيسر بعدها ، فلا ضمان ، لثلا تجتمع عليه عقوباتان : قطع يده ، واتباع ذمته (٤) .

الرأي الثالث : يذهب إلى وجوب الضمان مطلقاً ، سواء كان السارق موسراً أو معسراً ، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك ، وسواء أقيمت الحد على السارق أو لم يقم ، فالقطع والضمان يجتمعان دائماً لأن كلاً منها وجوب بسبب قائم بذاته :

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٨٤ . المبسوط، ج ٩ ص ١٥٧ .

(٢) نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، ج ٣ ص ٣٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٤ ص ٨٤ . فتح القدير ، ج ٥ ص ٤١٤ .

(٤) بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٤٤٢ . تبصرة الحكما ، ج ٢ ص ٣٥٣ . شرح الزرقاني ، ج ٨ ص ٧ . التمثيل الفقهي ، ص ٣٦١ .

فالقطع وجب بسبب الاعتداء على حق الله تعالى ، والضمان وجب بسبب الاعتداء على حق العبد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : {{ على اليد ما أخذت حتى تؤديه }} وإلى هذا الرأي : ذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) والنخعي ، وحماد ، والبنتى ، واللبيث (٣) ، وقال به : الحسن البصري ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، واسحاق (٤) .

أما وقت تقدير القيمة - إذا حكم بضمان المسروق - فيرجع إليه في مصطلح : " ضمان "

((سبحان رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين))

(١) قليوبى وعميرة ، ج ٤ ص ١٩٨ . المذهب ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) كشف النقاع ، ج ٦ ص ١٤٩ . المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ١٦٥ . أحكام القرآن لابن عربى ، ج ٢ ص ٦٠٩ .

فهرس الموضوعات

أحكام السرقة في فقه المذاهب الاربعة

الموضوع	
تعريف السرقة:	
٣	١ - في اللغة
٣	٢ - في الاصطلاح
٤	الكلفاظ ذات الصلة:
٤	١ - اختلاس
٥	٢ - جحد الأمانة
٥	٣ - حرابة
٦	٤ - غصب
٦	٥ - نبش
٦	٦ - نسل
٧	٧ - نهب
٨	أركان السرقة:
٨	الركن الأول - السارق :
٨	١ - التكليف
١١	٢ - القصد
١٣	٣ - عدم الاضطرار أو الحاجة

٤٦	- انتفاء القرابة بينه وبين المسروق منه
١٩	٥ - انتفاء شبهة استحقاق المال
٢٦	الركن الثاني - المسروق منه:
٢٦	١ - أن يكون معلوما
٢٧	٢ - أن تكون له يد صحيحة على المال
٢٨	٣ - أن يكون معصوم المال
٣٠	الركن الثالث - المال المسروق:
٣٠	١ - أن يكون متقوما
٣٩	٢ - أن يبلغ نصابا
٤٦	٣ - أن يكون محرازا
٥٧	الركن الرابع - الأخذ خفية:
٥٧	١ - الأخذ
٥٨	٢ - عنصر الخفية
٥٩	٣ - إخراج المال من الحرزا
٦٥	٤ - الشروع في الأخذ
٦٧	٥ - الاشتراك في الأخذ
٧٢	اثبات السرقة:
٧٢	أولا - الاقرار
٧٥	ثانيا - البينة
٨٠	ثالثا - اليمين المردودة
٨١	رابعا - القرآن

٨٣	حكم السرقة:
٨٣	١ - الحكم التكليفي
٨٤	٢ - الحكم الوضعي
٨٤	أولاً: الحد
٨٤	١ - إقامة الحد
٨٥	١ - محل القطع
٨٨	٢ - موضع القطع من العضو
٨٩	٣ - كيفية القطع
٩١	- تعليق اليد بعد قطعها
٩١	٤ - تكرر القطع بتكرر السرقة
٩٤	ب - سقوط الحد:
٩٥	١ - الشفاعة والعفو
٩٦	٢ - التوبة
٩٧	٣ - الرجوع عن الاقرار
٩٨	٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد
٩٩	٥ - طروء الملك قبل الحكم
١٠٠	٦ - التقاص
١٠١	ثانياً: التعزير
١٠١	أ - حالات التعزير
١٠٢	ب - كيفية التعزير
١٠٢	١ - القتل
١٠٣	٢ - الضرب

١٠٤	٣ - الحبس
١٠٤	٤ - التعزير بالمال
١٠٥	ثالثاً : الضمان
١٠٥	١ - وجود المسروق بعينه
١٠٥	٢ - تلف المسروق مع عدم القطع
١٠٥	٣ - اجتماع الضمان مع الحد

* * *

ascertaining each element. It has also identified the rule relating to punishment of larceny, and the mode for applying these rules, including the factors responsible for their application. The study did not neglect the concept of guarantee and has addressed the question of whether it is possible to combine such concept with the concepts of punishment and /or excuse from punishment .

The purpose of this study is to present the principles of larceny in comparative Islamic jurisprudence through a modern approach so that legislative and judicial authorities in the various Islamic States may be able to benefit from it by borrowing what they deem necessary for their religious policy. In this world that is becoming smaller and smaller and which its states share to some extent similar values and regimes with complex relations and interests, it is essential that Islamic States adapt to this new approach. It will help them establish the rules of Islam in a manner consistent with their true meanings and objectives, and put them in a position to be sure of what they are doing in the management of their affairs.

The Rules of Larceny in Islamic Law

By

Dr. Mohamed El-Alfy

Department of Shariah

Faculty of Sharia & Law

U.A.E. University

The rules of larceny in Islamic jurisprudence were criticized on the ground that they were contrary to human rights norms recognized by the Western civilization. This criticism was produced by the practical application of these rules in some Islamic countries. The objection to these rules, perhaps, came as a result of the speedy enactment of legislation, which did not take into consideration all the rules and precepts dealt with by the different schools of thought in Islamic jurisprudence. Such practice by such States is incompatible with the legislative policy of Islam and resulted in the narrow conception and application of the rules of larceny in Islamic jurisprudence.

The importance of this study lies in its attempt to analyse the rules of larceny in the light of opinions of all the jurists belonging to the four jurisprudential schools in Islam which have been accepted by the Muslim communities as the final authority in the interpretation and application of Islamic principles. These jurisprudential schools are : Al Hanafi , Al Maliki, Al Shafiai, and Al hanbali .

The study has dealt with the definition of larceny, its different elements (the thief, the victim, the object of larceny and the act of larceny), the means for proving larceny, and the conditions for